جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات في إطار قواعد القانون الدولي

إعداد

سامي فؤاد بيومي

باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة حلوان

بحث مستل من الإصدار الأول ٢/٣- العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات في إطار قواعد القانون الدولي

إعداد
سامي فؤاد بيومي
باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة حلوان

موجز عن البحث

قد يختلف بعض البشر عن بعضهم من حيث اكتسابهم لبعض الإعاقات التي تمنعهم من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، فالإعاقة جزء من الطبيعة البشرية ومن التجربة الإنسانية، والأشخاص ذوي الإعاقة هم مجموعة متنوعة تؤثر عليهم عدة عوامل مثل الجنس والعمر والهوية والوضع الاقتصادي، بصورة تنعكس على تجاربهم في الحياة بصورة تؤدي إلى قصور في أداء وظائفهم ونشاطهم اليومي أكثر من غيرهم، مما دعا إلى ضرورة تدخل المجتمع الدولي بشكل عام والمجتمعات الوطنية بشكل خاص لخلق قواعد ونصوص تكون هي الدرع الحامي لاستخدام هؤلاء الأشخاص لحقوقهم دون تمييز على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين.

وتحول الإعاقات البصرية المصاب عن جمع المعلومات، وخاصة المطبوعة، إلا أن القيود الواردة في قوانين الملكية الفكرية ما زالت تقف في طريق إتاحة الأفكار

لهم وتمثل معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المطبوعات أهم خطوات المجتمع الدولي في تمكين المكفوفين للنفاذ إلى المطبوعات ؛ لتحقيق التوازن بين حقهم في النفاذ للمطبوعات وحق المؤلف للحفاظ على الإبداع .

وقدمت الدراسة من خلال فصل تمهيدي وثلاث أبواب استعراض لماهية الأشخاص المعاقين بصريًا وأهم مجهودات المنظمات الدولية لحماية حقوقهم وخاصة العامة كعدم التمييز وحرية التعبير وشغل الوظائف والإطار القانوني للحماية الدولية لهم وأهم التوصيات على المستويات الدولية والإقليمية وبجمهورية مصر العربية.

الكلمات المفتاحية : حق الأشخاص ، الإعاقة البصرية ، المكفوفين، النفاذ الميسر، القانون الدولي .

The Right Of People With Visual Impairment And Blindness In Facilitating Access To Publications Within The Framework Of The Rules Of International Law

Sami Fouad Bayoumi
Department of Public International Law, Faculty of Law, Helwan University, Egypt
E-mail: sampayomee@yahoo.com

Abstract

Some people may differ from others in that they acquire some disabilities that prevent them from living their lives normally. Disability is part of human nature and the human experience. People with disabilities are a diverse group affected by several factors, such as gender, age, identity, and economic status, in a way that is reflected in their experiences in life. Life in a way that leads to deficiencies in the performance of their functions and daily activities more than others, which called for the need for the international community in general and national communities in particular to intervene to create rules and texts that would be the protective shield for these people to use their rights without discrimination on an equal basis with natural persons.

Visual disabilities prevent the affected person from collecting information, especially printed information, but the restrictions contained in intellectual property laws still stand in the way of making ideas available to them. The Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Publications represents the most important steps of the international community in enabling blind people to access publications to achieve a balance between their right to access; for publications and copyright to preserve creativity.

The study presented, through an introductory chapter and three sections, a review of the nature of visually impaired persons and the most important efforts of international organizations to protect their rights, especially public ones, such as non-discrimination, freedom of expression, and holding jobs, the legal framework for international protection for them, and the most important recommendations at the international and regional levels and in the Arab Republic of Egypt.

Keywords: Rights Of Persons, Visual Impairment, Blind People, Easy Access, International Law.

مقدمة

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان المرآة التي تعكس الضمير الإنساني كونها تتجه لتحقيق العدل والمساواة بين البشر للحفاظ على كرامتهم، ومن هذا المنطلق كان لزامًا على المجتمع الدولي خلق قواعد ونصوص تعمل على حماية هذه الحقوق[١]؛ لممارستها دون تمييز، إلا أنه قد يختلف بعض البشر من حيث اكتسابهم لبعض الأنواع من الإعاقات وتحول بينهم وبين ممارسة حياتهم بشكل طبيعي فهم مجموعة متنوعة تؤثر عليهم عدة عوامل مثل الجنس والعمر والهوية والوضع الاقتصادي، بصورة تؤدي إلى قصور في أداء وظائفهم ونشاطهم اليومي[٢]، مما دعا إلى ضرورة خلق قواعد ونصوص لاستخدام هؤلاء الأشخاص لحقوقهم دون تمييز .

وتعد الإعاقات البصرية من الإعاقات التي يلاقي أصحابها عناء شديد لاستقصاء الأفكار وجمع المعلومات باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان لما تتيح له من تطوير الذات والمشاركة الفعالة في المجتمع[٣]، فالمعاق بصريا يحتاج دائما إلى الاطلاع على كل جديد سواء كان مطبوعا أو غير مطبوع من خلال التكنولوجيا التي تساعده

(1)Andrew Moravcsik reviews Explaining the Emergence of Human Rights Regimes: Liberal Democracy and Political Uncertainty in Postwar Europe Working Paper Series 17 December 1998 p2

(2) Look who wibsite https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health

(3) 1. Sanaman, Gareema, Kumar, Shailendra. User's Perspective Towards Assistive Technologies Available In NCR Libraries Of India. Journal of Library & Information Technology, 2015.

على تلبية هذه الاحتياجات[١]، مما يتطلب الأمر رعاية هذه الفئة رعاية خاصة تضمن حمايتها من المؤثرات الخارجية التي تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم بشكل كامل.

إلا أن القيود الواردة في قوانين حقوق الملكية الفكرية والنشر ما زالت عقبة تقف في طريق إتاحة المطبوعات والأفكار بمختلف مجالاتها في نسق ميسر للأصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين للوصول لها بسهولة ويسر[٢]، وتمثل معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو المعاقين بصريًا لسنة٢٠١٣ أهم الخطوات التي سلكها المجتمع الدولي في تمكين المكفوفين وغيرهم من أصحاب الإعاقات البصرية للنفاذ إلى المطبوعات بشكل مستدام بما يضمن تحقيق التوازن مع حق التأليف[٣].

الإطار المنهجي : ويتضمن هذا الجزء تناول المسائل الأتية:

(١) د فاطمة الزهراء محمد عبده الإعاقة البصرية والتكنولوجيا المساعدة في المكتبات ومراكز المعلومات ٢٠١٨ ص١١ الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه

(٢) الإعاقة البصرية والتكنولوجيا المساعدة في المكتبات ومراكز المعلومات مرجع سابق ص٢٢٢

(3) IPA Guide to the Marrakesh TreatyA WIPO Treaty to Facilitate Access to Published Works by Visually Impaired Persons and Persons with Print Disabilities, of 27 June 2013 A guide for publishers and their trade associations in membership with the IP APrepared by Carlo Scollo Lavizzari, Attorney/Solicitor/AdvocateQuy Tran, Advocate Lenz Caemmerer Attorneys & Notaries Basel

أولا: أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث في استعراض أهم الصكوك الدولية التي تعرضت لحماية حقوق فئة بعينها من الأشخاص ذوى الإعاقة وهم (المكفوفين، أصحاب الإعاقات البصرية، وأصحاب إعاقات القراءة) و تطورها ومدى تأثيرها على التشريعات الوطنية لممارسة هذه الفئة حقها في استقصاء المعلومات وجمع الأفكار على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، من خلال إتاحة المطبوعات لهم في أنساق ميسره يستطيعون من خلالها الحصول على العلوم المختلفة بصورة تساعدهم على العيش كأفراد مستقلين يمارسون حقوقهم المختلفة؛ وأخصها الحق في حرية الرآي والتعبير بما لا يتعارض مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها العامل الرئيسي للحفاظ على استمرار الإبداع وخلق الأفكار.

ثانيًا : إشكاليه البحث

هناك فئة من الأشخاص ذوى الإعاقة تعاني من عدم قدرتها على الاندماج في المجتمع بصورة كاملة تصل في كثير من الأحيان إلى العزلة؛ لعدم استطاعتهم ممارسة بعض الحقوق ذات الأهمية القصوى لهم، كالحق في استقصاء المعلومات وجمع الأفكار بواسطة القراءة على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك لعدم قدرتهم على القراءة أو الوصول للمطبوعات بسهولة ويسر، مما يحرمهم من التعبير عن أنفسهم وعن آرائهم وتتمحور إشكاليه البحث حول النقاط التالية :

(١) دراسة كيفية تحقيق التوازن بين الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

البصرية والمكفوفين في النفاذ للمطبوعات وحقوق الملكية الفكرية.

(٢) اتصال الموضوع وتأثره بسياسات وثقافات مختلفة تتنوع من مجتمع لأخر.

(٣) أحد أهم الموضوعات الإنسانية المرتبطة بمجال حقوق الإنسان التي يعاني منها الشخص المعاق،.

ثالثا : الهدف من البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد القواعد القانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في إطار أحكام القانون الدولي، والمعاهدات الدولية بما يضمن قدرتهم على الوصول للمطبوعات، والنفاذ لها للخروج من العزلة واستعادة استقلالهم دون أن يجور ذلك على حق المؤلف، وحقوق النشر، والتوزيع .

رابعاً : منهج البحث

نظراً لكون موضوع الدراسة من الموضوعات متعددة الجوانب وذات بعد إنساني ؛ فقد استخدم الباحث المناهج البحثية العلمية التالية:

١- **المنهج الوصفي** : وقد تم استخدام هذا المنهج لوصف طبيعة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين، وأهم المبادئ الحاكمة لها بشقيها النظامي وغير النظامي.

٢- **المنهج القانوني**: ويعتبر هذا المنهج الأكثر استخدامًا في الدراسة وخاصة فيما يتعلق ببيان الأحكام الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين .

٣- **المنهج التحليلي**: حاول الباحث أن يحلل الأطر الحاكمة لهذا الموضوع من خلال استخدام هذا المنهج في معظم الدراسة بالتداخل مع المناهج الأخرى المستخدمة.

خامسًا: خطة البحث

تقوم الدراسة على مبحث تمهيدي، وفصلين يتصدرهم مقدمة، ثم خاتمة تتضمن نتائج البحث، و توصيات الباحث، على النحو التالي :

❖ **مبحث تمهيدي ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين**

- **المطلب الأول**: مفهوم الإعاقة (لغًة- اصطلاحًا- قانونًا).

- الفرع الأول : مفهوم الإعاقة في اللغة.
- الفرع الثاني : مفهوم الإعاقة اصطلاحًا.
- الفرع الثالث : مفهوم الإعاقة في إطار بعض الوثائق الدولية والوطنية.

- **المطلب الثاني**: المفهوم القانوني للمكفوفين وذوى الإعاقة البصرية .

- الفرع الأول : مفهوم الإعاقة البصرية والمكفوفين في اللغة .
- الفرع الثاني : مفهوم الإعاقة البصرية والمكفوف اصطلاحا .
- الفرع الثالث: تحديد المدلول القانوني للإعاقة البصرية.

❖ **الفصل الأول بعض الحقوق العامة للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين في إطار القانون الدولي**

- **المبحث الأول**: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في عدم التمييز.

- المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في المساواة.

- المطلب الثاني : مبدأ تكافؤ الفرص.

• **المبحث الثاني:** حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية التعبير

- المطلب الأول : حق الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية الرأي والتعبير.
- المطلب الثاني : حق الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين في الحصول على الثقافة.

❖ **الفصل الثاني : الإطار القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات**

• **المبحث الأول** : الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

- المطلب الأول التطورات المؤدية لنشأة الاتفاقية و الوصول الهيا .
- المطلب الثاني: جوانب الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل الاتفاقية .

• **المبحث الثاني:** حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات في ظل معاهدة مراكش لعام ٢٠١٣م.

- المطلب الأول : ظروف ونشأة الاتفاقية .
- المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة للمعاهدة والأشخاص المستفيدون. .
- المطلب الثالث : التزامات الدول الأعضاء في تحقيق أهداف الاتفاقية.

❖ **الخاتمة (النتائج – التوصيات)**

مبحث تمهيدي

ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

يعد تناول شئون الأشخاص ذوي الإعاقة في الدراسات القانونية من الأمور الدقيقة التي تتطلب تحديد ماهيتهم بشكل مفصل؛ نظرا لتباين المجالات والعلوم التي تتناول دراستهما وتعريفهم، ؛ فيتعين مناقشة الغرض من تحديد تعريف هذا المصطلح؛ فتعريف مصطلح الإعاقة التي يعاني منها الإنسان يختلف من عدة دلالات، سواء كانت طبية أو تربوية أو تأهيلية أو اجتماعية أو قانونية، وقد يختلف تناول الأمر من حيث ثقافة المجتمع وحضراته وتطوره، وسوف نتناول هذ المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة (لغًة – اصطلاحًا- قانونًا)

و نتناول فيه مفهوم الإعاقة من عدة جوانب في ثلاثة فروع: الأول معنى كلمة الإعاقة في اللغة، و الثاني لتحديد مفهوم الإعاقة اصطلاحا، والأخير لدراسة المفهوم القانوني للإعاقة في بعض المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية على المستويين الدولي والعربي وفي التشريع المصري.

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة لغًة

أولا: مفهوم الإعاقة في اللغة العربية: الإعاقة كلمة مشتقة من فعل عاق، يعوق، تعوق، فالرجل عوق؛ أي ذي تعوق، ويقال عاقه عن الشيء، وذلك إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف[1] .

(١)لسان العرب ابن منظور جمال الدين ، إصدار بيروت دار الصدر ص ٩٣٠

كما عُرفت بأنها التأخير والتعوق، والجمع أعواق، وعوقه في كذا ؛ أي منعه وتعوق؛ أي امتنع [١].

ثانيًا: مفهوم الإعاقة في اللغة الإنجليزية (disability)

هي حالة جسدية أو عقلية تعني عدم القدرة على استخدام جزء من الجسم تمامًا أو بسهولة، أو عدم القدرة على التعلم بسهولة[٢] .

It is a physical or mental condition that means the inability to use a part of the body completely or easily or the inability to learn easily

ومما تقدم نجد أن الإعاقة في اللغة العربية تعني الشواغل أو الحواجز الخارجية التي تعوق الإنسان عن ممارسة نشاطه وسلوكه بشكل طبيعي، بعيدًا عن العاهة أو الإصابة في جسده ، على عكس اللغة الإنجليزية التي تدل فيها الكلمة عن الحالة الجسدية للإنسان، وهذا يعكس مدى عمق اللغة العربية – لغة القرآن الكريم .

الفرع الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحا

مصطلح الإعاقة يصعب إيجاد تعريف شامل مانع لها؛ لتناوله من عدة دلالات، سواء كانت طبية أو قانونية أو تربوية أو تأهيلية أو اجتماعية فمنظمة الصحة العالمية في بداية تصنيف الإعاقات ميزت بين الضعف (impairment) والإعاقة (disability) والتعوق (handicap)، لكن هذا التصنيف استُبدل بمفردات متباينة؛ إذ تصنف الإعاقة

(١) المعجم الوسيط ص٦٣٧

(2) Oxford advanced learners dictionary page 428

على إنها مشكلات تصيب بنية الجسد أو وظائفه، أو مشكلات ترتبط بالنشاط والحركة، أو مشكلات ترتبط بالمشاركة المجتمعية[١].

ويرى بعض الفقهاء أن المعاق هو كل شخص ليس لديه قدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية[٢].

ويرى جانب من الفقه أن المعاق هو الشخص الذي يصاب بعجز في أحد أعضاء جسمه ، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع[٣] .

وتعرف الأمم المتحدة مصطلح التعوق بأنه محدودية الفرص التي تمكن من أن يؤدى دورًا فحياة المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين[٤].

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين الشخص المعاق بأنه الشخص الذى يعانى من نقص في بعض

---

(١) لسبير بول المجلة الدولية للتأمينات الإصدار العربي – السعودية ٢٠٠٤ مقال عن الإعاقة ص من ٦٥ إلى ٧٧

(٢) يراجع الباحث عبد الله عبد الكريم فياض الجادولى حق الأشخاص ذوى الإعاقة في العمل رسالة الماجستير كلية الحقوق جامعة جرشر

(٣) عبد الرحمن سيد سليمان سيكولوجية الاحتياجات الخاصة الجزء الأول مكتبة زهراء الشرق القاهرة بدون طبعة ص١٥ .

(٤) الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (www.un.org)

قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليًا أو جزئيًا عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه[١] .

وعرفت اللجنة القومية للدراسات التربوية بأمريكا المعاقين بأنهم أولئك الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذى يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية .

ومما تقدم يتضح أن مفهوم الإعاقة اصطلاحا يختلف من حيث الجانب الذى يتناول مدلوله أو تعريف الشخص المعاق، سواء من الناحية الطبية أو الاجتماعية أو التربوية فمن الناحية الطبية يتناول مفهوم الإعاقة شرح العيوب الجسدية أو ما يصاب به الشخص من عيوب في بنيته الجسدية، أما من الناحية الاجتماعية فيركز مدلول المصطلح على أثر الإعاقة في المشاركات المجتمعية وتأثير بعضها على النشاط والحركة أو الوعي، والإدراك كما في الإعاقات الذهنية، ومن الجانب التربوي تشير إلى الشخص الذي يعاني من تخلف دراسي، وبطء في التعلم.

الفرع الثالث :المفهوم القانوني للإعاقة

أولا: مفهوم الإعاقة في اطار الوثائق الدولية: تتعدد التعريفات القانونية لمصطلح

(١) الدكتور السيد عتيق رئيس القسم الجنائي كلية الحقوق الدراسة الجنائية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جامعة حلوان ٢٠١٠ ص ١٧

الإعاقة على المستوى الدولي، فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم[١] " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين في المجتمع بالقياس مع الأشخاص الطبيعيين، ويكون حجم الإعاقة بالقياس مع الأشخاص الأسوياء" جاء هذا التعريف يميل للتوسع في مفهوم ذوي الإعاقة .

ثانيا: مفهوم الإعاقة في اطار بعض التشريعات الوطنية : بالنسبة للتشريعات الوطنية الدولية نجد أنه وفقًا لقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) Americans with Disabilities Act[٢]

(1)يراجع الموقع الإلكتروني

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

(٢)قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة هو قانون فيدرالي للحقوق المدنية يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة اليومية. وقعه الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩٠، ويحظر قانون ADA التمييز على أساس الإعاقة تمامًا كما تحظر قوانين الحقوق المدنية الأخرى التمييز على أساس العرق واللون والجنس والأصل القومي والعمر والدين

يراجع الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية

https://share.america.gov/this-1990-disabilities-law-ushered-in-a-new-era/

يعرف الفرد ذو الإعاقة من قبل(ADA) على أنه شخص يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية تحد بشكل كبير من نشاط أو أكثر من أنشطة الحياة الرئيسية، أو شخص لديه تاريخ أو سجل لمثل هذا الضعف ولا يذكر(ADA) جميع الإعاقات التي يتم تغطيتها[١] ، فالشخص المعاق هو الذي لديه ضعف جسدي أو عقلي يحد بشكل كبير من نشاط أو أكثر من أنشطة الحياة الرئيسية، لديه تاريخ أو سجل لمثل هذا الضعف، أو ينظر إليه الآخرون على أنه يعاني من مثل هذا الضعف ،فالقانون هنا يقر حقوق وليس برنامج مزايا، فالشخص المعاق ليس بحاجة إلى التقدم بطلب للحصول على تغطية .

وبالنسبة للتشريع الوطني الفرنسي، الصادر في ٢٠٠٥ بعنوان قانون المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة عرف الإعاقة بأنها تتكون من أي تقييد لنشاط أو قيد على المشاركة في الحياة في المجتمع يتعرض له الشخص في بيئته بسبب تغيير جوهري أو دائم أو نهائي لواحد أو أكثر في الوظائف الجسدية أو الحسية أو العقلية أو الإدراكية أو النفسية ، أو للإعاقة المتعددة أو لمشكلة صحية معيقة[٢].

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني الحكومي لقانون الأمريكيين ذويي الإعاقة

https://www.ada.gov/resources/disability-rightsguide/#americans-with-disabilities-act-ada

(2) (Myriam Winance) (Isabelle Will abode) (Jean-François Ravaud) Disability Policies in France: Changes and Tensions Between the Category Based, Universalist and Personalized Approaches: Scandinavian Journal of Disability SJDR Research 28November2007page161

وقد اهتمت العديد من التشريعات العربية بتحديد المفهوم القانوني للإعاقة؛ فقد عرف المشرع السعودي المعوق بأنه كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئي بشكل مستقر في قدرته الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذى يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[1]."

وقد عرف الإعاقة بانها إصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، والإعاقة العقلية، والإعاقة الجسمية والحركية، وصعوبات التعلم، واضطرابات النطق والكلام، والاضطرابات السلوكية والانفعالية، والتوحد، والإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة[2].

أما القانون الكويتي رقم ٤٩ لسنة١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين، فقد عرف المعاق في مادته الأولى بأنه كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليًا أو جزئيًا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية، وذلك نتيجة لقصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية أو الذهنية [3].

(١)قانون نظام رعاية المعاقين السعودي الصادر بموجب المرسوم رقم (٣٧ بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ)

(٢)سليمان بدر الدين كمال عبده الحماية القانونية والاجتماعية لذوي الإعاقة وأسرهم بالمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة لسياسات التأهيل والتمكين والدمج بالنظامين السعودي والمصري المصدر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية -كلية العلوم الاجتماعية- مجلد١٣ عدد٣ عام ٢٠٢١ ص٥٩

د رضا عبد الحليم – حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة – حقوق بنها – ٢٠١٢ – ص ١١ . (3)

وتعد التشريعات المصرية من التشريعات الوطنية التي شهدت تطورًا ملحوظًا خلال الفترة السابقة بصورة تسعى لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة على نحو يجعلهم يتمتعوا بممارسة كاملة لحقوقهم الاجتماعية والسياسية؛ فقد عرف المشرع المصري الشخص المعاق بانه " كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي، سواء كان بدنيًا أو ذهنيًا أو عقليًا أو حسيًا إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا مما يمنعه لدى التعامل مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعاله مع المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين[1]".

و نرى من خلال ما تم استعراضه ، أن هذه التعريفات قد تميزت من عدة جوانب عن المفهوم الذي حدده المشرع في القانون المصري على الرغم من حداثته وصدوره عام ٢٠١٨م؛ إذ تميل للتوسع في مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة من حيث القدرة على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في الأنشطة المختلفة بالبيئة المحيطة، مما يسهم هذا التوسع في استفادة كافة الفئات الأكثر ضعفًا من الحماية التي أقرتها هذه التشريعات.

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للمكفوفين و ذوى الإعاقة البصرية

تتعدد التعريفات القانونية لمصطلح الإعاقة البصرية على المستوى الدولي

(١) المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة .

أو الوطني، وتعد الإعاقة البصرية من الإعاقات ذات الطبيعة الخاصة التي تؤثر على الشخص في ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي؛ فهي تحرمه من تكوين الصورة الذهنية عن كافة الأشياء في البيئة المحيطة التي تعد أهم مقومات التعليم والتواصل؛ فهناك أشخاص يحملون أضرارًا بصرية لا تصل إلى حد انعدام الرؤية وهم من يطلق عليهم أصحاب الإعاقات البصرية وهناك أضرار تصل بالشخص لحد انعدام الرؤية، وهم من يطلق عليهم المكفوفين. ومن هذا المنطلق يتعين تعريف هذا النوع من الإعاقات التي تصيب البصر لغًة واصطلاحًا وقانونًا وسوف يتم تناول ذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الإعاقة البصرية والمكفوفين في اللغة

أولاً: الإعاقة البصرية والمكفوفين في اللغة العربية: هناك مصطلحات وألفاظ كثيرة مستعملة للتعريف بالشخص الذي فقد بصره، وهذه الألفاظ هي الأعمى والضرير والعاجز والمكفوف؛ فكلمة (الأعمى) مأخوذة من أصل مادتها وهو العمى، والعمى يقال في فقد البصر وفقد البصيرة والكلمة مأخوذة من الضر، وهو سوء الحال، إما في نفس الشخص لقلة الفضل والعلم والفقه، وإما في بدنه لعدم جارحة أو لنقص، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، ويقال رجل ضرير؛ أي مريض[1] .

(١) الشيخ أحمد الشرباصي في عالم المكفوفين الجزء الأول مطبعة نهضة مصر ص ١٩ -٢٠

وكلمة (العاجز) من الكلمات التي تطلق على فاقد البصر لملاحظة عجزه عن الأشياء التي يستطيع الآخرون فعلها، والعجز عدم القدرة والتأخر عن الشيء، وهو ضد القدرة.

ونتفق مع الرأي القائل بعدم استحباب استخدام الألفاظ السابقة على فاقدي البصر؛ لما لها من مدلولات سلبية على واقع الشخص.

وكلمة (مكفوف) في لسان العرب من كفَّ الشيء يكفه كفًّا: جمعه، والكف اليد، والمكفوف الضرير، ويكف ماء وجهه؛ أي يصونه ويجمعه عن ذل السؤال، وأصله المنع، والكفاف أيضًا من الرزق، وهو ما كف الناس. ونتجه إلى القول باستحسان استخدام هذا اللفظ على فاقد البصر لعدم دلالة مادته على ما يسوء أو يؤلم [1]

ثانيًا: الإعاقة البصرية والمكفوفين في اللغة الإنجليزية:

a- (Blind) (أعمى)[2] :

- وتعني (الصفة) في اللغة الإنجليزية غير قادر على الرؤية بسبب إصابة أو مرض أو حالة خلقية.

–(Adjective / blind-er /blind-est) unable to see because of injury disease or a congenital condition.

(١)المرجع السابق ص٢١

(2)Oxford advanced learners dictionary page148

–ويعني الاسم في اللغة الإنجليزية (الأعمى) الناس الذين لا يستطيعون الرؤية.

Noun/the blind people who are unable to see.

b-visual impairments إعاقات بصرية

ونجد أن مصطلح الإعاقات البصرية في اللغة الإنجليزية يتكون من كلمتين: الأولى (visual)، وتعني الرؤية، وتأتي كصفة متصلة بالرؤية أو البصر أو الإعاقة في مجال البصر[1]. والثانية (impairments)، وتعني بمفردها الضعف أو العجز؛ أي وجود جزء من الجسم يعمل بشكل غير صحيح كالعقل، أو ضعف في بعض الوظائف كالبصر[2] .

الفرع الثاني : الإعاقة البصرية والمكفوف اصطلاحًا

تصنف الإعاقة البصرية على المستوى الوطني على أنها فقدان لحاسة البصر بشكل كلي أو جزئي، مما يلزم معه الشخص الاعتماد على حواسه الأخرى واستخدام بعض الطرق أو الوسائل الخاصة لتعويض تلك الخسارة، ومن هذا المفهوم يجوز تعريف الإعاقة البصرية من وجهتين: فيعرف الكفيف بأنه الشخص الذي تنعدم عنده الرؤية، ويستخدم حاسة اللمس والسمع ليكتسب المعلومات خلال العملية التعليمية، ويعرف صاحب الإعاقة البصرية بأنه الفرد المبصر جزئيًّا

(1) Refer to the previous page1721
(2) Refer to the previous page778

الذي يقرأ ويكتب باستخدام الخط العادي المكبر، أو يستعين بالمعينات البصرية، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الإعاقة البصرية لثلاثة مستويات[١]:

المستوى الأول: هو مستوى الإعاقة الكلية، وهم من فقدوا بصرهم بشكل كامل وأصحاب الضعف الشديد الذين لا يستطيعون رؤية ما حولهم وتمييز الأشياء.

المستوى الثاني: هم من لديهم ضعف بصر جزئي متوسط يمكن من خلاله رؤية الأشياء، ولكن ليس بدرجة الكمال،.

المستوى الثالث: هو المرحلة الجزئية، وهم من فقدوا عينًا دون أخرى، أو تضررت إحدى العينين دون الأخرى، ويستطيعون ممارسة السلوك والنشاط بمعرفتهم.

الفرع الثالث : المدلول القانوني للإعاقة البصرية

المدلول القانوني للإعاقة البصرية هو ثبوت تحققها أمام كافة الجهات المعنية دولية كانت أو وطنية وفقًا للوصف الطبي الذي حدده المشرع، سواء كان هذا المدلول على مستوى القانون الدولي أو داخل التشريعات الوطنية ، والأمر يتطلب تحديد المدلول القانوني للإعاقة البصرية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

(١) الشمراني ليلى سعيد الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في الجنايات والحدود دراسة فقهية مقارنة مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة مارس ٢٠١٩ ص ٧٧٩-٧٨٠

فقد عرفت منظمة الصحة العالمية ضعف البصر من الناحية القانونية من خلال التفرقة بين ضعف البصر عن بعد وضعف البصر عن قرب، وقسمت ذلك إلى (خفيف – معتدل – وخيم – لعمى)

وحددت معاهدة مراكش ، مدلول المستفيد من المعاهدة بأنه الشخص المكفوف أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل[1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للإعاقة البصرية والمكفوفين في مصر، فنشيد بحرص المشرع المصري على تحديد أنواع الإعاقة البصرية بشكل مفصل، فاعتبر الشخص ذا إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج بحالات فقد بصر جزئي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتكون نتاج عوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو إصابات أو أمراض عيون، وتؤثر على أداء المصاب في الأنشطة اليومية.

(١)اتفاقية مراكش انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الملكية الفكرية

www.wipo.int.

الفصل الأول

الحقوق العامة للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين في إطار القانون الدولي

ينقسم الحق في الدراسات المختلفة ما بين الحق العام والحق الخاص، وينتمي النظام القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى طائفة الحقوق الخاصة التي تحمي مصالح خاصة لأصحابها ويتفق هذا التقسيم للحق مع موضوع الدراسة، حيث تصدر التشريعات الوطنية التي تقر حقوقًا للمعاقين من خلال القوانين الخاصة[1] ، ومما لا شك فيه أن البوابة الأساسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي تضافر كافة الإمكانات في مختلف المؤسسات والكيانات، سواء كانت حكومية أو خاصة؛ لبذل جهود متزايدة للعمل على تثقيف المجتمعات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرى الباحث في هذه الدراسة ومن خلال مطالعة العديد من المواثيق والإعلانات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص؛ أن هناك بعض الحقوق الرئيسية التي تُعَد مدخلًا مهمًّا للحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الإعاقات البصرية وانعدام الرؤية؛ لما لها من تأثير مباشر على تكوين الصورة الذهنية للعالم

(١)حميدي عيسى الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة رسالة ماجستير جامعة دالطاهر مولاي –كلية الحقوق و العلوم السياسية ٢٠١٦ص١٢

المحيط التي تُعَد المعول الرئيسي لبناء المعرفة واستقصاء المعلومات للتعبير عن النفس والرأي والأفكار المختلفة. وسوف نتناول هذه الحقوق في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في عدم التمييز

يقوم ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين بين جميع البشر، يليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي أعلن أن البشر يولدون جميعًا أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وتخلص منظمة الأمم المتحدة إلى أن التمييز بين البشر يشكل تعكيرًا للسلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص في داخل الدولة الواحدة[١] وفي ضوء ما سبق تعهدت كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية، لعدم التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، بعدم إتيان أي أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات،[٢]. و يمكن تناول هذا الحق على النحو التالي.

---

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، الجزء الأول، ص٩٠: ١١٠.

(٢) المادة (٢) البند (أ) من الاتفاقية.

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في المساواة

تعد مبادئ المساواة وعدم التمييز قلب حقوق الإنسان ، فهي ليست حكراً على مجموعات بعينها، إنما هي للجميع، ولكافة مكونات المجتمع ؛ غير أن التمييز لا يزال قائماً تجاه الأقليات الدينية والقومية، والسكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة ، وكبار السن، والأطفال، والنساء. وتختلط أشكال التحيز التاريخية مع عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وتؤدي إلى النزاعات والعنصرية وكره الأجانب.

وتعمل منظمة الأمم المتحدة على تحقيق المساواة ومكافحة التمييز عبر القوانين والمؤسسات ، ومن خلال تطوير ممارسات جيدة لمكافحة التمييز وصنّاعة السياسات على تطبيقها والدعوة لعمل استراتيجية لمناهضة التشريعات والممارسات والسياسات التمييزية ومنع التنميط العنصري والممارسات التمييزية والوصم ودعم الجهود المحلية لمكافحة التمييز ومواجهة التهديدات المتزايدة لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

ويعد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة يعني تمكين هؤلاء الأفراد من الاستفادة بكافة فرص التنافس في كافة مناحي الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين؛ إذ إن تحقيق المساواة مرتبط بتوفير الفرص.

وتجدر الإشارة إلى أن المساواة ومنع التمييز هما وجهان لعملة واحدة، ويتحقق ذلك أيضًا في المعنى اللغوي، فالمساواة في أحد معانيها تعني عدم التمييز، ويعبر

بعض الفقه عن ذلك بقوله: إن المساواة تعني عدم وجود تمييز وأن إعمال مبدأ عدم التمييز بين الأفراد يعني تحقيق المساواة فيما بينهم[1]، فيُعَد مبدأ المساواة أحد الأركان الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الحق في المساواة قد صار من المبادئ الرئيسية والعامة لحقوق الإنسان، وذلك تعليقًا على صياغة حق الإنسان في المساواة وحظر التمييز على نحو ما ورد بنص المادة (٢/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد أيضًا بنص المادة (٢/ ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

وتأتي التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة الكاملة، ليشمل تعبير عدم التمييز كافة أشكاله، وقد حددت الممارسات الدولية في مجال حقوق الإنسان أربعة أشكال رئيسية للتمييز يمكن أن تحدث بصورة فردية أو متزامنة على النحو التالي[3]:

١- التمييز المباشر: ويحدث عندما يعامَل الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة أقل حظوة من غيرهم في ظروف مماثلة لداعٍ يتعلق بأحد الأسباب المحظورة،

(١) د/ صالح محمد بدرالدين الحق في المساواة وحظر التمييز في إطار قواعد القانون الدولي ، ص١٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٨.

(٣) التعليق العام رقم ٦ (٢٠١٨) للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المساواة وعدم التمييز في دورتها التاسعة عشرة، ٩ مارس ٢٠١٨م، ص٦.

ويشمل التمييز المباشر حدوث أفعال أو أوجه تقصير مجحفة لأسباب محظورة في حال عدم وجود طرف مماثل قابل للمقارنة، وليس من المهم معرفة دافع أو نية الطرف الذي يمارس التمييز لتحديد ما إذا كان التمييز قد وقع بالفعل. فعلى سبيل المثال، عندما ترفض مدرسة حكومية قبول طفل من ذوي الإعاقة كي لا يتحتم عليها تعديل برامج الدراسة، فهي تفعل ذلك بسبب إعاقة الطفل.

٢- التمييز غير المباشر: ويعني أن القوانين أو السياسات أو الممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تنطوي على آثار سلبية غير متناسبة مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يحدث عند وجود فرصة تبدو في المتناول لكنها تستبعد في واقع الأمر أشخاصًا بعينهم؛ لأن حالتهم لا تمكنهم من الاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت إحدى المدارس لا توفر الكتب المدرسية في صيغة سهلة القراءة، فهي تمارس التمييز غير المباشر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

٣- يشكل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزًا، وفقًا للمادة (٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عندما لا يسمح بتعديلات ضرورية ومناسبة .

المطلب الثاني: مبدأ تكافؤ الفرص

هناك جدل واسع حول مفهوم تكافؤ الفرص ويمكن التمييز بين المفاهيم المختلفة لتكافؤ الفرص عن بعضها البعض وفقًا للعوامل التي يُنظر إليها على أنها تأثيرات غير مناسبة على احتمالات نجاح الأشخاص في ممارسة حقوقهم

ويرتبط تكافؤ الفرص ارتباطًا وثيقًا بعدم التمييز، فيشير إلى حالة يتم فيها إتاحة المجتمع والبيئة الفرص للجميع بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا يعني تكافؤ الفرص دائمًا إتاحة نفس الفرص للجميع؛ لأن معاملة الجميع على قدم المساواة قد تؤدي إلى عدم المساواة، بل إن هذا المبدأ يعترف بالاختلاف بين الناس، ويضمن أنه على الرغم من هذا الاختلاف يتمتع كل فرد بنفس الفرصة للتمتع بالحقوق[1]. وعلى الرغم من أن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المساواة، فإننا نرى أن هناك اختلافًا دقيقًا بين المصطلحين، فإن كانت المساواة هي إقرار كافة الحقوق لجميع الأشخاص دون تمييز فإن تكافؤ الفرص هو إتاحة كافة التيسيرات بصورة يستطيع من خلالها الجميع ممارسة هذه الحقوق بذات الفاعلية ، فإن أخذنا التعليم كحق أصيل للمعاق بالمساواة مع كافة الأشخاص فيجب أن نتيح للشخص المعاق كافة التيسيرات داخل المؤسسة التعليمية ليمارس هذا الحق بفرص متكافئة مع أقرانه الطبيعيين مثل إتاحة الوسائط التعليمية لكافة أنواع الإعاقات وسبل الامتحان المناسبة لكل إعاقة[2] ، ويقع على عاتق الدول والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك القطاع الخاص، اتخاذ خطوات لتيسير وضع الأشخاص ما دامت هذه

(1) The Convention on the Rights of Persons with DisabilitiesTraining Guide Professional Training Series No. 19 2017 page16.

(٢) تراجع: المادة (٣٦) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨م.

الخطوات لا تفرض عبئًا ثقيلًا. مثال ذلك، أنه إذا وقع لموظف حادث سواء داخل مكان العمل أو خارجه، وأسفر الحادث عن إعاقة بدنية استدعت جلوس الموظف في كرسي متحرك منذ الحادث فيقع على رب العمل مسؤولية توفير ممرات خالية من الدرج ومراحيض يمكن الوصول إليها بالكرسي المتحرك وممرات خالية من العوائق، وإجراء تعديلات وتغييرات أخرى تمكن ذلك الموظف من مواصلة عمله كموظف فاعل. وإن عدم إجراء هذه التعديلات يمكن أن يدفع الموظف إلى إقامة دعوى مدعيًا التمييز ضده. ولتكافؤ الفرص أوجه عدة، نذكر منها:

المبحث الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية الرأي والتعبير

يُعَد حق التعبير من الحقوق الهامة التي عبرت عنها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فشهد الطريق لإقرار هذا الحق وحمايته تطورات متلاحقة عبر التاريخ، وتختلف ممارسته من دولة لأخرى، فتكون بصورة أوسع في الدول الديمقراطية؛ لما له من فوائد كبيرة في عملية الإصلاح للفرد والمجتمع وللحكم، فسابقًا لم يكن أفراد المجتمع يستطيعون التعبير عن أراءهم خوفًا من تعسف الأنظمة تجاههم.

فيعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على إعادة النظر في القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية، وتعزيز الحريات، واحترام أفكار الآخرين ومعتقداتهم، والتأكيد على العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والديمقراطية ، تناول وهذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية الرأي والتعبير

مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أصبحت حرية الرأي والتعبير الحاضن الرئيسي للتعبير عن إنسانيته وشتى حقوقه، واختلفت درجاتها بحسب اختلاف تركيبة المجتمعات وبنيتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها السياسي[1].

(١) ليلى عبد الحميد، الصحافة في الوطن العربي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٥.

أولًا :مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعبر حرية الرأي عن الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد، ويشمل الحق في التعبير نشر هذا الرأي بأي وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة، أو الشفوية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والأعمال الفنية، والإعلانات التجارية، غير أن هذا الحق ليس مطلقًا بصورة تامة بل تقيده بعض المسؤوليات الخاصة[١]. ويمكن تعريف حرية التعبير بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني دون رقابة أو قيود حكومية، بشرط عدم تعارضها شكلًا أو مضمونًا مع قوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير[٢].

فحرية الرأي هي عملية فكرية يتولاها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج، سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو جاء الرأي للإيضاح أو تفسير رأي آخر، ومن ثم فإنه لا عبرة بالأفكار التي تبقى أبدًا بالذهن وتعني حرية التعبير إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة[٣].

---

(١) أنسام ناجي سالم، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية مرجع سابق .

(٢) أبو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، ١٩٨٤م، ص٣٧.

(٣) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، ص١٢٢ .

وتُعَد حرية التعبير عاملًا مساعدًا لتحقيق التنمية المستدامة، فإن لم تتمكن من منح الفقراء الحق في التعبير، ولم يكن هناك ما يكشف عن الفساد والممارسات غير المنصفة، فإنك لن تستطيع بناء الإجماع العام اللازم لإحداث التغيير[١]، فعلى الرغم من مركزية حرية التعبير كحق مرتبط بممارسة سائر الحقوق الأخرى، فان علاقته وفقًا للمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالالتزام بحظر خطاب الكراهية التي يمثل تحريضًا على العنف والتمييز طبقًا للمادة ٢٠ من نفس العهد فظلت العلاقة بين حدود حرية التعبير والتحريض على العنف يشوبها الخلط والالتباس[٢].

ونظرًا لأهمية حرية التعبير للتمتع بالحقوق الأخرى، ولتعزيز الشفافية والمساءلة، ينبغي أن تكون القيود استثنائية وأن تفسر تفسيرًا ضيقًا، ويجب ألا تعرض الحق نفسه للخطر[٣].

ومما تقدم نرى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين يحتاجون الكثير

(1) James D. Wolfensohn. «Voices for the poor text «. The Washington Post, 1999 November 10.

(٢) د إبراهيم سلامة دور القضاء الوطني في إنفاذ وإثراء القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في حقوق الإنسان دورية فصلية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات جمهورية مصر العربية العدد العاشر يوليو ٢٠٢٣ ص١٨٨

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١).

من الجهد الدولي لضمان التعبير عن أنفسهم وآرائهم وأفكارهم من خلال تمكينهم من كافة الأدوات اللازمة لضمان مشاركتهم في تبادل الأفكار في المجتمع المحيط، والسماح لهم دون قيد في إطار القوانين، أن يمثلوا في مختلف الميادين الفكرية والثقافية والسياسية، مع ضرورة تطوير كافة وسائل التعبير بصورة تسهل لهم استخدامها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتطور المتزايد لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: مظاهر حرية الرأي والتعبير

ترتبط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا بحرية الإعلام بكافة أشكاله: الطباعة، والنشر المرئي والمسموع، والنشر الإلكتروني، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، ومن ناحية أخرى، تُعَد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا يمكن تجاهل هذا الترابط بين الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانب ومظاهر التعبير عن الرأي[1] و التي من الممكن تناولها على النحو التالي :

١-**حرية الطباعة والنشر**: يُعَد الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أولتها العهود والمواثيق الدولية الأهمية الكبرى وحرصت على تثبيتها وإلزام الدول

(١) حسنية سمير الحق في حرية الرأي والتعبير،(٢٠١٨) ص٢٥.

النص عليها في دساتيرها المحلية؛ حيث إن الضمانة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية، ومن خلالها يمكن للكتاب والمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة، وإيصال وجهات آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام[1].

٢-**حرية النشر الإلكتروني**[2]: حرية النشر الإلكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثًا نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الإنترنت العالمية، وظهور وسائل التواصل الاجتماعي ، والتي أتاحت للمواطنين مساحات واسعة لنشر المعلومات وضمان سرعة وصولها لأكبر عدد من القراء، مع ضمان مساحات واسعة من التأثير والتفاعل من قِبل القراء والمتابعين في أي مكان من العالم، وهذا ما ظهر جليًّا في السنوات الأخيرة؛ حيث بدأت وسائل التواصل الاجتماعي تنافس وتفوق وسائل الإعلام التقليدية (الجرائد والصحف) في صناعة الرأي العام والتأثير به، ومما لا شك فيه أن النشر الإلكتروني يُعَد حاليًّا من الأدوات الرئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين للتعبير عن آرائهم وانخراطهم كجزء فعال في تكوين الرأي في المجتمع دون تهميش أو إقصاء.

---

(١) عامر على سمير الدليمي، الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية تفعيل النافذة الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة، ٢٠٠٧م، ص ٥٩.

(٢) نزار أيوب، حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية، ٢٠٠١م.

ثالثًا: حرية التجمع السلمي:

التجمع السلمي هو الحق الأبرز من بين حقوق الإنسان المنصوص عليها صراحة في العهود والمواثيق الدولية وكذلك في العديد من الدساتير؛ حيث يمثل هذا الحق الركيزة الأساسية للتعبير عن الرأي؛ كونه يتضمن حرية المواطنين في تحقيق اجتماعات في أماكن معينة لتحقيق غايات وأهداف ذات صلة بالشأن العام. وقد نصت المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقًا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلم والنظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب وحقوق الآخرين[1]. ويُقصد بحرية التجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات السلمية في أي مكان وزمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك ليتبادلو الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة،.

وإذا كانت المواثيق الإقليمية والدولية والتطبيقات القضائية وتصوراتها قد أكدت على أهمية وضرورة حرية التعبير، إلا أنها في الوقت نفسه جعلت لها حدودًا حتى لا

(١) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ٢٠٠٧م، ص ١٢٧مرجع سابق .

تتجاوز إلى غيرها من الحقوق والحريات، ويهدف التقييد للوصول إلى أحد الأهداف الشرعية المذكورة في المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن يكون التقييد ضروريًّا يعني وجود حاجة اجتماعية ملحة للتقييد، ومن أجل أن يتم اعتبار التقييد لحرية التعبير شرعيًّا ضمن القانون الدولي، فلا بد من أن ينص القانون على التقييد.

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في الحصول على الثقافة

مر بناء الطريق للاستقلال الثقافي للمكفوفين بثلاث مراحل رئيسية، تجسدت كل منها بتقنية أدت إلى تحسين الوضع السابق بشكل كبير.

الفترة الأولى هيمن عليها بالكامل اختراع طريقة برايل[1]، وهي تقنية تتسم بالبساطة والكفاءة الملحوظة، اخترعها شخص كفيف سمح له بإتقان الكتابة والوصول إلى الثقافة. ومع ذلك، تظل طباعة وتوزيع الوثائق بطريقة برايل صعبة ومكلفة.

(١)تم اختراع طريقة برايل على يد الفرنسي لويس برايل .لم يولد كفيف ولكنه أصبح كفيف في سن مبكرة جدًا بعد تعرضه لحادث. وقام بتطبيق رمز أبجدي تم إنشاؤه فقط من صفين من ٣ نقاط، مما يسمح بـ ٦٤ مجموعة بما في ذلك الحروف الأبجدية واللهجات وعلامات الترقيم والأحرف الموسيقية والرياضية .وبالتالي فإن طريقة برايل هي طريقة للقراءة والكتابة تعادل الحروف المطبوعة للأشخاص المبصرين يراجع الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة .

وشهد ت الفترة الثانية منافسة قوية لطريقة برايل مع وسائل الإعلام الصوتية التي ظهرت مع جهاز التسجيل ومن ثم جهاز تسجيل الكاسيت؛ وقد سمحت بتوسيع أولي للمعلومات المتاحة للمكفوفين.

وفي الفترة الثالثة : تكمل التوسع حيث أصبح المكفوفون قادرين على الوصول إلى المزيد من المصادر الجديدة للمعلومات المكتوبة، ويمكنهم حتى الاستمتاع باحتمال الوصول غير المحدود، فإن رقمنة المعلومات أتاحت لأول مرة للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر الوصول الفوري والمباشر دون أي معالجة مسبقة للمعلومات المكتوبة(١).

ويتضح من خلال التطور التاريخي لحقوق الإنسان أن طريق الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المعرفة والمشاركة في الحياة الثقافية كان يمثل دائمًا تحديًا صعبًا، وحتى الآن على الرغم من التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومات ودخول الذكاء الصناعي في ذلك، ويمكن تحديد الأسباب الجذرية لذلك في الآتي:

١ – التكلفة المرتفعة لإنشاء نسخ من الكتب والمطبوعات التي تُعَد مصدر

https://www.un.org/fr/desa/world-braille-day-2018 -

(1) R APPPORT à Madame lla Ministre de l''Emploi et de la Solidarité et à Madame lla Secrétaire de''Ettat à lla Santé et aux Handicapés « L''ACCESSIBILIITÉ DES NOUVELLES TECHNOLOGIIESDE L''IINFORMATIION ET DE LA COMMUNICATIION AUX PERSONNES AVEUGLES ET MALVOYANTES »MINISTÈRE DE L'EMPLOI ET DE LA SOLIDARITÉ RÉPUBLIQUE FRANÇAISE pg11-12 / 2000

المعرفة.

٢- نقص التمويل العام لدعم مشاريع إتاحة الوصول والحافز المفقود للأطراف المعنية.

وعند ظهور نوع «جديد» من أنواع حقوق الإنسان، برزت الحاجة إلى توسيع دائرة «حقوق الإنسان لتضم إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية حقوقًا جديدة هي الطوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. باعتبار أن الإنسان إضافة إلى كونه فردًا يتمتع بجملة من الحقوق الخاصة» فإنه طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١) ومن هنا بدأ التحول التاريخي لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في الحصول على الثقافة والمشاركة فيها وكان المصدر الأول لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م والذي اعترف في المادة رقم ٢٧ بحق كل فرد في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون. والمشاركة في التقدم العلمي وفوائده، وربطها بحق المبدعين في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج لهم علمي أو أدبي أو فني(٢) ثم تلى ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصاد لعام، ١٩٦٦م في المادة

(١) بسام مصطفى عيشة الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) المادة (٢٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

١٥ التي تلزم الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.[١]

ومن هنا تأتي الدعوة لإدراج حقوق الطبع والنشر بشكل كامل والوصول إلى ميزة المعرفة للجميع دون تمييز، مع نهج يتجاوز مجرد توفير استثناءات مخصصة لصالح الأشخاص المعاقين بصريًا و المكفوفين، ويهدف إلى بناء إطار تنظيمي دولي قادر على تسهيل اعتماد إجراءات إيجابية أكثر تنظيمًا، وعلى الرغم من هذه الإشارة الواضحة، لم تتمكن الحقوق الثقافية من شق طريقها إلى النقاش الدولي حول الملكية الفكرية حتى وقت قريب .

ونخلص من ذلك أن كلًّا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رسما منذ بداية تاريخ حقوق الإنسان الدولية طريق حق الوصول إلى المعرفة والحماية الممنوحة للمؤلفين لتحفيز فكرة أنهما جانبان متشابكان للظاهرة نفسها.

(١) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماءهما وإشاعتهما.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وقد طالبت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - ولأول مرة في تاريخ حركة الإعاقة – على النحو الوارد بالمادة رقم ٣٠ بضرورة الاعتراف بـ«الهوية الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث أكدت على أنه: يحق للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم»[1].

(١)المادة ٣٠ ف (٤) من الاتفاقية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات

حقوق الإنسان هي بيان قانوني بما يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية، فتعد في مجملها بيانًا شموليًّا جامعًا، فحقوق الإنسان كافةً – المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – مسلَّم بها كمجموعة حقوق عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة.[1]

وربما يكون إصلاح الحقوق المتعلقة بالأهلية القانونية هو القضية الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم بشأن حقوق الإنسان، فتؤثر هذه المشكلة على كل منا في حياتنا، فليس فقط مسألة الإعاقة هي الأمر المعنيّ، ولكن أيضًا ما يعنيه أن تكون إنسانًا أو وكيلًا أخلاقيًّا.

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي:

---

١ – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظمة الأمم المتحدة سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١٢ دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك – جنييف ٢٠٠٥

المبحث الأول

الحماية الدولية لحقوق لأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

تختلف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من حيث التفاصيل عن باقي صكوك حقوق الإنسان الأخرى؛ فرغم احتفاظها بالشكل العام للمواثيق الحقوقية، فإنها تختلف من حيث المضمون عن باقي المواثيق؛ لأنها اختصت بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتتبنى أكثر الرؤى تقدمًا للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجه المعاقين من حواجز عديدة تبدأ من تفشي الجهل بشؤونهم وإمكاناتهم ، كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة المصاب بها الشخص[١]، سواء كانت جسدية أو حسية أو ذهنية، فقد فتحت الاتفاقية أبواب الأمل لفئة اجتماعية عانت قرونًا، وما زالت تعاني بدرجات مختلفة من التهميش، كما ساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تقرحقوقًا جديدة، لكنها تنص على أنه لا ينبغي للدول التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد ما يجب على الدول

---

(١) انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦

(2) -UNCEF , Its About Ability –An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities ,United Nations Fund , New York ,USA, April , 2008 , PP.3-٧

فعله للتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم التمتع بجميع حقوقهم[١].

ومن خلال ما تقدم يمكننا دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التطورات المؤدية لنشأة الاتفاقية والوصول إليها

شهد الطريق للوصول إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتمهيد لها تطورات مختلفة في ظل اختلاف الثقافات والمفاهيم للشعوب والكيانات المكونة للمجتمع الدولي واختلاف مصالح أنظمتها، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطوات الأولى في الطريق للاتفاقية

إن تركيز المجتمع الدولي على إيجاد اتفاقية شاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلك طريقه منذ بداية الثمانينيات فيما سُمي بعقد المعاقين؛ ففي عام ١٩٨٢م اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الذي يعزز المشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها[٢]، وأعلنت الجمعية العامة العقد ما بين عام ١٩٨٣م وعام

(1) A Short Guide to the UN Convention on The Rights of Persons with Disabilities un p4

(٢) انظر أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها ٥٢٣٧ في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢.

١٩٩٢م عقد الأمم المتحدة للمعوقين[١]، وأوصى المشاركون في أول استعراض دولي رئيسي لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين المعقود في استوكهولم في عام ١٩٨٧م، بوضع مسودة اتفاقية بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين ، وعلى الرغم من ظهور بضع مبادرات مختلفة، بما في ذلك مقترحات قدمتها حكومتا إيطاليا والسويد والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية بشأن الإعاقة، والدعاية القوية التي شنها المجتمع المدني؛ لم يحصل المقترح على تأييد كافٍ لكي يؤدي إلى التفاوض بشأن معاهدة جديدة.

الفرع الثاني: السوابق القانونية للاتفاقية والوصول إليها

سنلقي الضوء في دراسة هذا الفرع على ما سبق أن أصدره المجتمع الدولي من صكوك دولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام باعتبارها الشرعة الدولية لهذه الحقوق، وما صدر من وثائق واتفاقيات أخرى تناولت حقوق الأشخاص المعاقين على وجه التحديد، والذي كان بمثابة الطريق لمنظمة الأمم المتحدة للوصول إلى إصدار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ٥٣٣٧ الصادر في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيًا: الصكوك الأخرى للأمم المتحدة التي تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد:

١- إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليًّا (١٩٧١).

٢-إعلان حقوق الأشخاص المعوقين (١٩٧٥).

٣-برنامج العمل العالمي المتعلق بحقوق المعوقين (١٩٨٢).

٤-اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين وتوظيفهم (١٩٨٣).

٥-مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان الإعاقة (١٩٩٠).

٦-مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (١٩٩١).

٧-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (١٩٩٣)[1].

(1) - يراجع دليل البرلمانيين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ مرجع سابق ص ١٠

ثالثًا: الوصول إلى اتفاقية جديدة:

اقترحت حكومة المكسيك بالجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١م إنشاء لجنة مخصصة للنظر في اقتراحات لعقد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحفظ كرامتهم، وبناء على ذلك شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٥٦/ ١٦٨ المؤرخ في ذات التاريخ هذه اللجنة.

وفي آب/ أغسطس ٢٠٠٢م عُقدت أول دورة للجنة المخصصة لذلك، وخلال هذه الدورة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام بموجب قرارها رقم ٥٧/ ٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٢م التماس آراء الهيئات والمؤسسات[١] ذات الصلة بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية، وتكونت مجموعة الإعداد والصياغة لنصوص الاتفاقية من ٢٧ عضوًا حكوميًا ، و١٢ منظمة غير حكومية، ومؤسسة حقوق إنسان واحدة، ومثَّل الدول العربية كل من لبنان والمغرب على مستوى الدول، والأردن على مستوى المنظمات غير الحكومية[٢].

وقررت اللجنة في اجتماعها الثاني الذي عقدته في حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٣م

(١)الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، القرار رقم (٥٢/ ٣٧ (البند ١١٩)

(٢)الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ القرار رقم (٥٨/ ٢٤٦)

تشكيل فريق عمل يهدف إلى إعداد وتقديم مشروع نص الاتفاقية، واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها أسبوعان في كانون الثاني/ يناير عام ٢٠٠٤م، وأكمل إعداد مشروع نص كامل للاتفاقية[١].

وبتاريخ ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦م انعقدت الدورة الثامنة للجنة المخصصة التي انتهت فيها المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشروع بروتوكول اختياري مستقل، وتم اعتماد النصين بصورة مؤقتة رهنًا بمراجعة تقنية، وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب القرار رقم ١٠٦/٦١، وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧م بمقر الأمم المتحدة في نيويورك[٢].

وقد تضمنت الاتفاقية تحديد موعد نفاذها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك رقم ٢٠ لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية[٣]

---

(١) الأمم المتحدة الجمعية العامة) –الدورة السادسة والخمسين، جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم A /٢٣٠,٦٢، (القرار رقم ١٦٨/ ٥٦).

(٢) دليل البرلمانيين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ من مرجع سابق ص١١

(٣) المادة رقم ٤٥ فقرة ١ من الاتفاقية.

المطلب الثاني: جوانب الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ظل الاتفاقية

تدور فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان دائمًا حول حزمة من الإجراءات تختلف من هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية إلى أخرى[1]، والتي تعمل على صون حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وتنقسم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقية إلى جوانب تتعلق بالحقوق وجوانب تتعلق بالتدابير اللازمة لممارستها ويمكن تناولها من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقية

أولًا: الغرض من الاتفاقية: تمثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهاية نضال طويل قام به الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أجل الاعتراف الكامل بالإعاقة باعتبارها إحدى قضايا حقوق الإنسان[2].

وصدرت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض تحقيق تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية له،

---

(١)انظر الموقع الإلكتروني

https: / / www.afrin-lekolin.net

(2) United Nations Human Rights OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for Human Rights Monitors Professional training series No. 17 new york 2010 p12

وتعزيز احترام كرامتهم[١].

ثانيًا: المبادئ والالتزامات العامة التي تقرها الاتفاقية: أقرت الاتفاقية محددات ضرورية للدول لتحقيق المساواة وعدم التمييز من خلال إقرار المساواة لجميع الأشخاص من عدة مبادئ والتزامات عامة تتمثل في الآتي:

أ- المبادئ العامة:

١. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول.
٢. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
٣. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
٤. المساواة بين الرجل والمرأة.
٥. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم[٢].

(١) فقرة ١ مادة ١ من الاتفاقية

(٢) المادة ٣ من الاتفاقية

ب- الالتزامات العامة:

١. اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

٢. الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع الاتفاقية واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة.

٣. إجراء وتعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة .

ومما تقدم يتضح أن من أهم المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة، هو الكرامة المتأصلة في قيمة كل شخص، فعندما تحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تقدر خبراتهم وآراءهم دون تحقيق الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي[1].

ويُقصد بالتمييز على أساس الإعاقة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون غرضه أو تأثيره إعاقة أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(1) look The previous reference United Nations Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for Human Rights Monitors Professional training series No. 17 p١٨٢

أو التمتع بها أو ممارستها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة[١]، على سبيل المثال عندما لا يُسمح للمرأة بفتح حساب مصرفي على أساس أن إعاقتها لن تسمح لها بإدارة أموالها[٢].

ثالثًا: الحقوق التي أقرتها الاتفاقية: أقرت الاتفاقية من المادة رقم ١٠ حتى المادة رقم ٣٠ العديد من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة تنعكس بشكل مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين، وتتمثل في الحقوق التالية:

١- المساواة أمام القانون وبمقتضاه، دون تمييزًا[٣] وتشجيع الدول الأطراف على التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون[٤]..

٢- حق النساء والفتيات والأطفال ذوات الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق والحريات

(1) look The previous reference

(2) This example is taken from interviews conducted in Kenya as part of a project by DRPI, the African Union of the Blind, the Kenya Union of the Blind and the Centre for Disability Rights, Education and Advocacy to monitor the rightsof persons with disabilities in that country. The interviews contributed to «State of disabled people's rights inKenya (2007): Report", available at: www.yorku.ca/ drpi/ Kenya.html

(٣) المادة ٥ من الاتفاقية .

(٤) المادة ١٣ من الاتفاقية

الأساسية[١].

٣- تحقيق إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، وتشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وقدراتهم وإسهاماتهم في مكان وسوق العمل[٣].

٤- الحق في إمكانية الوصول لتحقيق العيش في استقلالية.

٥- الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليًّا بهذا الحق[٤].

٦- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي[٥].وعدم تعرضهم لجميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء[٦]

٧- توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم

---

(١) المادة ٦ و٧من الاتفاقية

(٢) مادة ٨ من الاتفاقية بند ١

(٣) مادة ٨ من الاتفاقية بند ٢ الفقرة ١

(٤) المادة ١٠ من الاتفاقية وأوصت اللجنة بأن تلغي المجر وإسبانيا التمييز الوارد في قانون حماية حياة الجنين في الفترة المسموح بها بموجب القانون والتي يمكن خلالها إنهاء الحمل، بناءً على الإعاقة فقط تراجع الوثائق

. CRPD/ C/ HUN/ CO/ 1 (2012)، CRPD/ C/ ESP/ CO/ 1 (2011)

(٥) المادة ١٤ من الاتفاقية

(٦) المادة ١٦ بند١

ومقدمي الرعاية لهم

٨- ولكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية[١]، ولهم الحق في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم، والحصول على الجنسية[٢] وتغييرها وعدم حرمانهم منها ، وإثبات الهوية، ولهم الحق في حرية ومغادرة أو دخول أي بلد بما في ذلك بلدهم. وتسجيل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهما[٣] وتتخذ الدول تدابير فعالة لإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، واستفادتهم مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم[٤].

٩- تقر الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية[٥]،

١٠-الحق في حرية التعبير والرأي، مع تزويدهم بمعلومات موجهة لعامة الناس

---

(١) المادة ١٧ من الاتفاقية١

(٢) المادة ١٨ من الاتفاقية الفقرة١

(٣) المادة ١٨ من الاتفاقية الفقرة٢ البنود من ١ إلى ٥

(٤) المادة ١٩ من الاتفاقية

(٥) المادة ٢٠ الفقرة الأولى

باستعمال الأشكال والتكنولوجيات سهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميلهم تكلفة إضافية[1]،

١١-عدم جواز تعريض أي شخص ذي إعاقة، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها[2].

وتقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين[3].

١٢- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات[4].

١٣- الحق في التعليم المجاني ووضع نظام تعليمي جامع على جميع المستويات

(١) المادة ٢١ البند ١ من الاتفاقية

(٢) المادة ٢٢ البند ١ من الاتفاقية

(٣) المادة ٢٢ البند ٢من الاتفاقية

(٤) المادة ٢٣ الفقرة الأولى من الاتفاقية

وتعلم مدى الحياة[١] .

١٤- الحق في التمتع بالصحة بأعلى مستوياتها دون تمييز على أساس الإعاقة، وحظر التمييز وتوفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة.

١٥- الحق في العمل ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية .

١٦- عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم من العمل الجبري أو القسري[٢] ولهم الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية وضمان فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة[٣]

١٧- الحق في المشاركة بالحياة السياسية والعامة والحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

ومما تقدم نستطيع أن نؤكد على أن الاتفاقية تكمل معاهدات حقوق الإنسان

---

(١) المادة ٢٤ الفقرة ٢

(٢) المادة ٢٧ فقرة٢ من الاتفاقية أ

(٣) المادة ٢٨ فقرة٢ البند ١من الاتفاقية ١

الأخرى؛ فهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها تُوَضحُ التزامات الدول باحترام وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا تامًّا بحقوق الإنسان، فهي اتفاقية واسعة النطاق لحقوق الإنسان تغطي مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، توضح بالتفصيل ما تعنيه حقوق الإنسان القائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوضح التزامات الدول الأطراف لحماية هذه الحقوق وتعزيزها(1).

الفرع الثاني :التدابير اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم في ظل الاتفاقية

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة اتخاذ عدة تدابير على المستوى الداخلي والخارجي من شأنها ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم التي أقرتها الاتفاقية، ويرى الباحث أن إقرار الحق سواء بآليات القانون الدولي أو التشريعات الداخلية يعد حبراً على ورق في حال عدم قدرة الشخص على ممارسته أو ممارسته بصورة غير كاملة لا تحقق الأهداف التي أُقر من أجلها.

فيجب على الحكومات التأكد من أن الخدمات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك أماكن العمل والمدارس والمرافق الطبية ووسائل النقل وتوفير

(1) «Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on progress in the implementation of the recommendations contained in the study on the human rights of persons with disabilities" (A/ HRC/ 4/ 75, para 19).

المعلومات المخصصة لعامة الناس بأشكال وتقنيات يسهل الوصول إليها، مثل طريقة "برايل" أو لغة الإشارة، وفرص العمل المتساوية، والآمنة والصحية[١].

أولًا: التدابير الداخلية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف.

١- جمع الإحصاءات والبيانات:

تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية وحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، والامتثال للقواعد المقبولة دوليًّا وتصنيف المعلومات التي يتم جمعها حسب الاقتضاء؛ لكي تستخدم في المساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها، وتضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات، وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم[٢].

٢- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:

تعين الدول الأطراف، وفقًا لنهجها التنظيمي، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل

(1) A Short Guide to the UN Convention on The Rights of Persons with Disabilities p6

(٢) المادة ٣١ من الاتفاقية

الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات، وتقوم الدول الأطراف، وفقًا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، على أن تسمح الدول الأطراف للمجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، بالمشاركة في عملية الرصد بحيث يشاركون فيها مشاركة كاملة[1].

ثانيًا : التدابير الدولية التي تقرها الاتفاقية وتتخذها الدول الأطراف

١ – التعاون الدولي:

تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعمًا للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجوز أن تشمل هذه التدابير[2] ،= التعاون الدولي للأشخاص و البرامج الإنمائية الدولية[3] وتبادل

(١) المادة ٣٣ من الاتفاقية

(٢) المادة ٣٢ من الاتفاقية الفقرة ١

(٣) المادة ٣٢ من الاتفاقية الفقرة١ البند١

المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها[١] و تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، ونقل التكنولوجيا[٢].

٢- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أنشأت الاتفاقية بموجب المادة (٣٤) منها لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلع بتنفيذ المهام المحددة لها في ذات المادة[٣]، و المتمثلة في تلقي التقارير[٤]وفحصها وينعقد لهذه اللجنة اختصاصات غاية في الأهمية وفقًا للبروتوكول المكمل للاتفاقية .

٣-التعاون بين الدول الأطراف واللجنة(٥):

تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة، وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم، وتولي اللجنة في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، عن طريق التعاون الدولي.

٤- مؤتمر الدول الأطراف:

(١) المادة ٣٢ من الاتفاقية الفقرة١ البند٢

(٢) المادة ٣٢ من الاتفاقية الفقرة١ البند٤

(٣) المادة ٣٤ الفقرة الأولى من الاتفاقية

(٤) المادة ٣٥ من الاتفاقية

(٥) المادة ٣٧ من الاتفاقية

تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية، كما يدعو إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين، أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

٥- منظمات التكامل الإقليمي:

يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" أنها منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقةٍ ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتبلغ الوديع (الأمين العام) فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها. وتمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

الفرع الثالث البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية إضافية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم اعتمادها في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ

تنفيذها في ذات وقت تنفيذ الاتفاقية الأساسية في ٣ مايو ٢٠٠٨م.[١]

وفي فبراير ٢٠٢٣م بات لديها ١٠٤ دول أطراف، وهو تاريخ تصديق دولة تيمور ليشتي[٢]، وقد أسس البروتوكول الاختياري آلية الشكوى الفردية لاختراق الاتفاقية ، وقد وافقت الأطراف على الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنظر إلى شكاوى الأفراد والجماعات التي تحتج بانتهاك حقوقها تحت هذه الاتفاقية.[٣]

فاتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأنها تعترف باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولِينَ باختصاصها، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

(1) Landmark UN treaty on rights of persons with disabilities enters into force". Scoop. 5 May 2008. Retrieved 28 June 2008.

(2) www.wipo.int موقع المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية

(3)Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Articles 3 & 5.

المبحث الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات في ظل معاهدة مراكش لعام ٢٠١٣م

تنطلق معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الميسر للمصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر بإعلاء بعض المبادئ الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، المتمثلة في عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع والنفاذ الميسر؛ إذ تُذكِّر المعاهدة بهذه المبادئ بوصفها الركائز الأساسية التي تبلور الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وتضع المعاهدة في اعتبارها ما يواجه أصحاب الإعاقات البصرية من تحديات تعوق قدرتهم على قراءة المطبوعات بشكل طبيعي يحُدُّ من استطاعتهم على استقصاء المعلومات والأفكار بصورة تقلِّل من فرص حريتهم في التعبير والتعليم والبحث العلمي على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص الطبيعيين، حيث فاتجهت المعاهدة – من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تديرها [1] لإنهاء

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها، ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣دولة عضوًا ومهمتنا الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع وترد ولايتها وهيئاتها الرئاسية وإجراءاتها التنظيمية في اتفاقية الويبو التي أنشئت بموجبها الويبو في عام ١٩٦٧م- انظر: الموقع الإلكتروني للمنظمة.

ما يسمى بمجاعة الكتب، حيث تقتضي من أطرافها المتعاقدة اعتماد أحكام قانونية وطنية تجيز إعداد كتب في أنساق ميسَّرة – مثل الكتابة بطريقة بريل والنصوص الإلكترونية والكتب الصوتية – عن طريق منظمات معتمدة لديها تخدم مصالح ذوي الإعاقة في قراءة المطبوعات.

وبذلك نستطيع أن نلمس ما لهذه المعاهدة من بُعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، عن طريق تعزيز الفرص أمام كل الأشخاص بمن فيهم أصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين[١] ومن هنا يظهر الهدف الرئيس لمعاهدة مراكش متمثلًا في إلزام الدول المتعاقدة بوضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية الملائمة على القواعد المنظمة لحق المؤلف[٢] الواردة في التشريعات الوطنية لهذه الدول لصالح المكفوفين ومعاقي البصر بصورة تضمن السماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة لهؤلاء المستفيدين تمكنهم من قراءتها بطرق ميسرة، وكذا السماح للمنظمات التي تسعى لخدمتهم من تبادل تلك المصنفات عبر

(١) توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمدتها المنظمة في عام ٢٠٠٧م.

(٢) حق المؤلف كما عرفته منظمة الويبو هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية، انظر: الموقع الإلكتروني للمنظمة: https: / / www.wipo.int/ copyright/ ar/

الحدود.

إلا أنّه في ضوء ما تقدم وبوصف أن هذه المعاهدة من أحد أهم الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية ؛ فإنها تشدِّد على ضرورة حماية حق المؤلف بوصفه الحافز الأسمى للإبداع بجانب أهمية دور أصحاب هذه الحقوق في إتاحة مصنفاتهم بصورة تُحقِّق التوازن بين الحماية الفعَّالة لحقوق المؤلفين وبين المصلحة العامة الواسعة ولا سيَّما النفاذ إلى المعلومات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والمكفوفين؛ نظرًا لما تتطلبه إتاحة هذه المصنفات لهؤلاء الأشخاص من موارد ضخمة[1].

ويأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ظروف نشأة المعاهدة

سبق معاهدة مراكش الدولية لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر – التي تم اعتمادها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في يونيو ٢٠١٣م نقاشات دفعت عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة من أجل التفاوض على هذا الصك بوصفه قانونًا غير ملزم بدلًا من معاهدة، وكان هذا الاتجاه من شأنه أن يحول دون نجاحه، ما دفع المنظمة الراعية – الويبو-

(١) تراجع ديباجة اتفاقية مرّاكش وتعليق منظمة الويبو على انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية.

لأن تجعل من هذا الصك الدولي معاهدة بدلًا من توصيات مشتركة لإيجاد تدابير جدية لحماية حقوق الوصول للأشخاص المعاقين بصريًّا للمطبوعات(١)؛ فتحمي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير، بما في ذلك «حرية استقصاء جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها(٢) وتقر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالمساواة في الوصول إلى المعارف والمواد التعليمية والثقافية والسياسية والمتعلقة بالتوظيف بأشكال يسهل الوصول إليها(٣)، وعلى الرغم من ذلك فقد أدت قوانين أخرى في بعض البلدان لحدوث المشكلة التي تواجها منظمة الويبو؛ فهي تضع عقبات كبيرة أمام حق الوصول؛ فهي تعد توفيرً المطبوعات التي يسهل الوصول إليها للأشخاص المعاقين بصريًّا انتهاكًا لقانون حقوق النشر؛ لذلك أنشأت الويبو صكًّا دوليًّا لتمكين الوصول للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات من خلال توفير قيود واستثناءات محددة لحق المؤلف، وقد قدمت

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية – دراسة حول قيود واستثناءات حق المؤلف للمعاقين بصريًا، (٢٠ /١٥ SCCR7 / فبراير (٢٠٠٧ يشار إليها فيما بعد بدراسة الويبو)، متاح على الموقع الإلكتروني:
http: / / www.wipo int/ Meetings/ en/ doc_details.jsp doc_id

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٩ (٢) ١٩ ديسمبر ١٧١ .١٩٦٦UNTS 999

(٣) المادة (٩) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م.

مجموعات مختلفة من عدة مسودات مقترحة للصك[١].

فكانت هناك أربعة مقترحات تتعلق بتقييدات واستثناءات حق المؤلف واحتياجات معاقي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، قدمتها الدول الأعضاء في الويبو والاتحاد الأوروبي[٢] وتمت صياغة النص الرئيس بوصفه «أساسًا للمستقبل المستند إلى النص»[٣]، حيث أجرت مفاوضات الدول الأعضاء في مؤتمر دبلوماسي واختتمت هذه المفاوضات بالنجاح باعتماد المعاهدة

(١) وافقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) في دورتها الثانية والعشرين في يونيو ٢٠١١م على توصية الجمعية العامة للويبو بأن يواصل الأعضاء مناقشة الصك المقترح بهدف الموافقة على اقتراح بشأن صك دولي والانتهاء منه بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة «الويبو – اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.. مشروع تقرير.. ٥-٨٦ وثيقة الويبو (١٩) ٢٢/ ١٨/ SCCRكانون الأول (ديسمبر٢٠١١م) يشار إليه فيما يلي بـ.18 /22]/ SSCR ١٠

(٢) انظر: الويبو، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، القائمة المقارنة للمقترحات المتعلقة بتقييدات واستثناءات حق المؤلف لأشخاص معاقي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وثيقة الويبو ٢٢/ ٨/ ١٦/ SCCRمارس (٢٠١١ من الآن فصاعدًا قائمة الاقتراحات) (أعدتها الأمانة الويبو. اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة عمل منفحة بشأن صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر/ الأشخاص العاجزين. عن قراءة المطبوعات، وثيقة الويبو (٢٦) ٢٤/ ٩/ SCR يوليو (٢٠١٢) اعتمدتها اللجنة كمسودة (عمل).

(٣) الويبو، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، اقتراح بشأن منك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وثيقة الويبو ٢٣) ٢٢/ ١٦/ SCCRيونيو ٢٠١١) يشار إليه فيما بعد باقتراح ١٢ يوليو من الرئيس) (أعده الرئيس).

في يونيو ٢٠١٣م بعد أن نشأ خلاف أساسي حول هذا الصك في أثناء المفاوضات يتمثل في ما إذا كان ينبغي صياغة الصك الدولي المقترح على أنه معاهدة ملزمة (قانون ملزم) أو كتوصية مشتركة (قانون غير ملزم) واتجهت الأرجنتين والبرازيل والإكوادور والمكسيك والمجموعة الأفريقية، الاتجاه بأن تكون القواعد معاهدة ملزمة.

واعتُمدت معاهدة مراكش في ٢٧ يونيو ٢٠١٣م في إطار مؤتمر دبلوماسي نظَّمته منظمة الويبو واستضافته المملكة المغربية في مرَّاكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، وقد دخلت المعاهدة حيِّز التنفيذ في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م.

المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة للمعاهدة والأشخاص المستفيدون

تؤكد جميع الاتفاقيات الدولية أن طبيعة قانون حقوق النشر الدولي مدفوع من القانون الطبيعي والاعتبارات النفعية، حيث يوجد تضارب طبيعي بين حق المؤلف، تحت أي نظرية لحقوق المؤلفين وحقوق مستخدمي أعمالهم بما في ذلك المؤلفون والمبدعون، لكن معظم قوانين حقوق النشر تحاول تحقيق توازن، بحيث يكون هناك ما يكفي من القواسم المشتركة بين الآخرين لإنشاء عملهم الخاص[1] .

(١) جون لوك المعاهدة الثانية الحكومة المدنية وخطاب بشأن التسامح.

(W Gough ed.. Basil Blackwell 1948) (1690).

وبموجب نظرية المساءلة في حقوق الملكية تنشأ قيود حقوق النشر؛ لأن المالك يتحمل مسؤولية تجاه الأفراد والمجتمعات الأخرى في أثناء استغلال تلك الحقوق تفرض الحكومات قيودًا معينة على نظام الملكية لضمان المساءلة المنهجية لغير المالكين[1].

ويعد التوتر في حق المؤلف القائم بين المصالح المتباينة للمؤلفين والمستخدمين هو أساس التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانين حقوق النشر على المستوى الدولي فيتم الحفاظ على هذه التقييدات والاستثناءات بتحقيق اختبار الخطوات الثلاث ومصدره بعض النصوص الواردة عليه في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، وهي على النحو التالي:

١- المادة ٩/ ٢ في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية الفنية لسنة ١٨٨٦م[2] :

فقد أخذت اتفاقية برن بعين الاعتبار التوازن الذي يجب تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق في التأليف والمنتفعين بتلك الحقوق من ناشرين وجمهور، ولذلك فقد

(1) Hanush Dagan and Michael article Yale Law Journal - Liberal Commons University of Michigan (Volume 110 /549 (2001)

available at https://repository.law.umich.edu/articles/1469 :

(٢) تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

انظر الموقع الإلكتروني https: / / www.wipo.int/ treaties/ ar/ ip/ berne/ summary_berne.ht

أجازت المادة ٩/ ٢ من الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف وحافظت بالطبع على الحقوق الأدبية له، حيث أجازت في بعض الحالات الاستفادة من المصنفات ودون الحاجة الحصول على تصريح من صاحب الحق أو دفع مقابل مالي نظير هذا الاستغلال، وتعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل الاستعمال (العادل) أو (الحر) للمصنفات المحمية.

٢- المادة ١٣ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤م (TRIPS)[١] : نصت تلك الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء بحصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق المطلقة وعلى حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني التي تلحق ضررًا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

٣-المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م[٢] :وتنص على

(١) اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) وتعمل على تحديد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP)

(٢) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وفضلًا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضًا موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: «١» برامج الحاسوب، أيًّا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، «٢» ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات)

https: / / www.wipo.int/ treaties/ ar/ ip/ wct/ index.html

أنه:

«١- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة ببعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

عند تطبيق اتفاقية برن على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصف، ولا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف».

٤- والمادة (٢/ ١٦) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي: فالاختبار المكون من الخطوات الثلاث السابقة هو مجرد صيغة مجردة تسمح بالنسخ غير المصرح به للأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر في بعض الحالات الخاصة، بشرط ألا يتعارض هذا الاستنساخ مع الاستغلال العادي للعمل ولا يضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف، وقد تمت صياغة الاختبار المكوَّن من ثلاث خطوات بشأن التقييدات والاستثناءات للسماح للبلدان بإنشاء أو الحفاظ على أنظمتها المحلية الخاصة للتقييدات والاستثناءات، التي تختلف اختلافًا كبيرًا من بلد إلى آخر، ومع ذلك فليس هناك صك دولي يحدد التقييدات والاستثناءات المعينة التي يجب على الدولة اعتمادها بالحد الأدنى.

وتبنت الولايات المتحدة فكرة «الاستخدام العادل» كإصدارها من الاستثناءات والقيود ويدعي بعض العلماء أن الاستخدام العادل أوسع بكثير من الاختبار المكون من ثلاث خطوات[١].

وتعد هذه الأفكار المدخل الرئيسي للاتفاقية التي يمكن تناولها من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ الحاكمة لمعاهدة

معاهدة مراكش من المعاهدات ترسخ لأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع والنفاذ الميسر مما يجعلها من المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة التي تشجع جميع الدول للانضمام إليها أو التصديق عليها فهي لا تخل بأية التزامات مترتبة على الدول الأطراف بعضهما تجاه البعض بناء على أية معاهدات أخرى[٢].

فمعاهدة مراكش هي آخر الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي تديرها الويبو وتُلزم الأطراف المتعاقدة باعتماد مجموعة معيارية من التقييدات

---

(١)مارجوت كامينسكي مقالات في معاهدة مراكش للعيان الأشخاص المعرقلون مراجعة قانون جامعة بيتسبيرغ المجلد ٧٥ في ٢٠١٤ ص ٢٦٦

(٢)يراجع تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن معاهدة مراكش – نحو القضاء على مجاعة الكتب العالمية (٢٠١٦) ص٤

والاستثناءات على قواعد حق المؤلف للسماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة بما ييسر نفاذ المكفوفين ومعاقي البصر وذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إليها، وللسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود[1].

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من المعاهدة

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى وجود أكثر من ٢٨٥ مليون نسمة في العالم من ذوي الإعاقات البصرية، يعيش أغلبهم في بلدان منخفضة الدخل ويندرج في إطار الفئات المستهدفة من الاتفاقية كل شخص ذي إعاقة تحول بينه وبين قراءة المطبوعات ولا سيما أي شخص يعجز عن القراءة؛ لأنه مكفوف أو ضعيف البصر أو مصاب بإعاقة جسدية أخرى تمنعه من ذلك مثل الإعاقات الجسدية والمتمثلة في العجز عن حمل الكتاب أو قلب الصفحات.

وقد حددت المادة الثالثة من المعاهدة الأشخاص المستفيدين من الاتفاقية على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص المكفوفون وهم الأشخاص الذين تنعدم الرؤية عندهم تمامًا.[2]

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني:

https: / / www.wipo.int/ treaties/ ar/ ip/ marrakesh/ summary_marrakesh.html

(٢) المادة ٣ من الاتفاقية الفقرة الأولى.

ثانيًا: الأشخاص ذوو الإعاقات البصرية وهم من يمتلكون إعاقة تجعلهم غير قادرين على الإدراك أو القراءة ولا يمكن تحسين بصرهم بصوره تجعلهم قادرين على الإبصار كشخص بلا عجز من هذا النوع، ما يجعله غير قادر على قراءة المطبوعات على قدر يضاهي الشخص الطبيعي[١].

ثالثًا: أصحاب الإعاقات الجسدية التي تعوق أصحابها عن القراءة، وهم من لا يستطيعون حمل الكتب والمصنفات المطبوعة أو استخدامها، أو من لا يستطيعون التحديق بأعينهم أو تحريكها بصورة لا تمكنهم من القراءة؛ بسبب إعاقتهم، ويتضح من ذلك أن معاهدة مراكش لم يقتصر تطبيقها على الأشخاص المكفوفين وأصحاب الإعاقات البصرية فقط، وإنما امتدت لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية التي تمنعهم إعاقتهم من القدرة على قراءة الكتب والمصنفات المطبوعة[٢].

المطلب الثالث: التزامات الدول الأعضاء في تحقيق أهداف المعاهدة

يتمثل الهدف الرئيس لمعاهدة مراكش، في وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات الإلزامية الملائمة على القواعد المنظمة لحق المؤلف الواردة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء لصالح المكفوفين ومعاقي البصر بصورة تضمن السماح بنسخ المصنفات المنشورة وتوزيعها وإتاحتها في أنساق مهيأة لهؤلاء

(١) المادة ٣ من الاتفاقية الفقرة الثانية.

(٢) المادة ٣ من الاتفاقية الفقرة الثالثة.

المستفيدين تمكِّنهم من قراءتها بطرق ميسرة، وكذا السماح للمنظمات التي تسعى لخدمتهم من تبادل تلك المصنفات عبر الحدود، ويمكن تناول هذه الالتزامات من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات في القوانين الوطنية بشأن المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر

أولًا: السماح باستنساخ المصنفات وتوزيعها في نسق يسهل الاطلاع عليه لصالح الأشخاص المستفيدين

يتمثل الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة بالمعاهد باعتماد مجموعة من الأحكام في القوانين الوطنية لديها تسمح باستنساخ المصنفات المنشورة وتوزيعها في أشكال يسهل الاطلاع عليها لصالح المستفيدين من الاتفاقية، دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أصحاب حقوق الطبع والنشر، بصورة تضمن للمؤلفين والناشرين عدم تعرض أعمالهم لسوء الاستخدام أو التوزيع إلى أي شخص آخر عدا المستهدفين ونظمت المادة الرابعة من الاتفاقية هذا الالتزام على وتهدف هذه المادة إلي تقيد الطبيعة الاستئثارية للمؤلفين على بعض حقوقهم لمصنفاتهم أو الاستثناء منها، وقد حددت الاتفاقية ثلاثة حقوق للمؤلف يجب أن تقع عليها هذه التقييدات لضمان تسهيل توافر هذه المصنفات في نسخ ميسرة قابلة للنفاذ لفائدة الأشخاص المستفيدين، وهي حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور.

ويجوز تطبيق هذه التقييدات والاستثناءات على حق الأداء العلني، ولكنها جعلت إضافة هذه التقييدات على هذا الحق جوازية لأطراف المعاهدة وليست إلزامية [١].

ولم تترك الاتفاقية للدول الأعضاء وضع هذه التقييدات أو الاستثناءات بصورة مطلقة، بل ألزمتها بمراعاة الضوابط الواردة بالاختبار ثلاثي الخطوات على نحو ما سبق ذكره بصورة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف

ويجب مراعاة معايير محددة عند وضع هذه التقييدات متمثلة في:

- تحديد الأشخاص المستهدفين تفصيلًا بصورة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف .
- عدم إصابة المصالح المشروعة للمؤلف بضرر غير مبرر.

ومما تقدم يتضح أن أهم ما يميز التفرقة بين اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف لسنة ١٩٩٦م ومعاهدة مراكش لسنة ٢٠١٣م إمكانية النص على مجموعة من القواعد والنصوص في القوانين الوطنية المنظمة لحق المؤلف لُتقيد الطبيعة الاستئثارية للمؤلفين على بعض حقوقهم لمصنفاتهم أو الاستثناء منها، بصورة إلزامية بشأن ثلاثة حقوق فقط، وهي: حق النسخ والتوزيع والإتاحة للجمهور، وطبيعة جوازية بشأن

(١) الفقرة ب البند الأول المادة٤ من الاتفاقية.

حق الأداء العلني، أما بالنسبة لمعاهدة الويبو فيكون وضع هذه التقييدات أو الاستثناءات جوازي للدول الأعضاء في جميع الحقوق المقررة للمؤلفين والمحددة بهذه المعاهدة،

ثانيًا: الالتزامات العامة التي يجب مراعاتها عند وضع التقييدات أو الاستثناءات بالقوانين الوطنية: نصت المادة ١١ من معاهدة مراكش على بعض المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء عند اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق التزاماتها في هذه المعاهدة والمرتبطة بالتقييدات والاستثناءات التي تلتزم بوضعها بقوانينها الوطنية المنظمة لحق المؤلف، وذلك بضمان الآتي:

أ- السماح بتوفير نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة ومنها حالات الأشخاص المستفيدين بمعاهدة مراكش وفقًا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن - بشرط ألا يتعارض توفير هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ب-قصر الاستثناءات أو التقييدات المتعلقة على الحقوق الاستئثارية باتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على الحالات الخاصة، ومنها حالات الأشخاص المستفيدين بمعاهدة مراكش – وفقًا للمادة ١٣ من هذا الاتفاق - بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ج-قصر الاستثناءات أو التقييدات المتعلقة على الحقوق الاستئثارية بمعاهدة الويبو

وفقًا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة الويبو لحق المؤلف على الحالات الخاصة، ومنها حالات الأشخاص المستفيدين بمعاهدة مراكش بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ثالثًا: الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية : يتعيَّن أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم؛ لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء تفادي تدابير تكنولوجية فعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الأشخاص المستفيدين من التمتُّع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة.[1]

رابعًا: الاستثناءات الأخرى : تقر المعاهدة للأطراف بأنه يجوز لكل طرف المتعاقد أن ينصَّ في قانونه الوطني على تقييدات واستثناءات أخرى بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص المستفيدين خلاف تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة، مع مراعاة الحالة الاقتصادية لذلك الطرف المتعاقد واحتياجاته الاجتماعية والثقافية، وفقًا للحقوق والالتزامات الدولية لذلك الطرف المتعاقد[2].

(١) المادة ٧ من الاتفاقية.

(٢) المادة ١٢ من الاتفاقية الفقرة الأولى.

ولا تخلُّ هذه المعاهدة بتقييدات واستثناءات أخرى منصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات[1] .

الفرع الثاني: تبادل نسخ المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر

ألزمت معاهدة مراكش الدول المتعاقدة بالنص في قوانينها الوطنية حال إتاحة أحد المصنفات في نسخ قابلة للنفاذ الميسر وفقًا للتقييدات أو الاستثناءات الوارد بنظامها القانوني، وأن تجيز للهيئات المعتمدة لديها توزيع هذه النسخ لفائدة أحد الأشخاص المستفيدين أو أحد الهيئات المعتمدة لدى الدول المتعاقدة الأخرى، وهو ما يسمى بتبادل المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود لإيجاد أحد الحلول الفعالة للقضاء على المشكلة العالمية لمجاعة الكتب، وخاصة أن النسبة الأكبر للأشخاص المستفيدين تنتمي للدول النامية التي تفتقر للتكنولوجيا المتطورة التي تسهم في قدرة الهيئات المعتمدة ، ويمكن للأطراف المتعاقدة الوفاء بهذا الالتزام بالنص في قوانينها الوطنية على تقييدات أو استثناءات تكفل للهيئات المعتمدة تتداول المصنفات في صورتها النافذة للأشخاص المستفيدين عبر الحدود دون تصريح من صاحب الحق لفائدة شخص مستفيد أو لهيئة معتمدة بدولة متعاقدة أخرى على أن تتعهد الهيئة المعتمدة بأن استيرادها لهذا المصنف لصالح الأشخاص المستفيدين حصرًا.

(١) المادة ١٢ من الاتفاقية الفقرة ٢

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الموضوع محل الدراسة نجد أنه من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى؛ لما له من تأثير مباشر وغير مباشر على حقوق الإنسان بصورة تنعكس على المجتمع الدولي بشكلٍ عام والمجتمعات الإقليمية والوطنية بشكلٍ خاص، وقد أكد ذلك استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين بأحكام العديد من الصكوك الدولية والاتفاقات الإقليمية وقرارات المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، سواء كانت أحكام عامة أو خاصة، وفيما يلي نستعرض أبرز النتائج التي انتهت لها الدراسة.

النتائج :

تعرضت الدراسة في مبحثها التمهيدي إلى تحديد:

ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة: وقد تبين أن تناول تعريف مصطلح الإعاقة التي يعاني منها الإنسان يختلف من عدة دلالات سواء كانت طبية، تربوية، تأهيلية، اجتماعية أو قانونية، وقد يؤثر في ذلك تناول الأمر وفقًا لثقافة المجتمع وحضارته وتطوره وما يعتمد عليه من قيم إنسانية، دينية ومجتمعية، وأن تختلف مفاهيم هذا المصطلح من حيث التالي :

- في اللغة العربية فهو مشتق من الشواغل أو الحواجز الخارجية التي تعوق الإنسان عن ممارسة نشاطه وسلوكه بشكلٍ طبيعي؛ بعيدًا عن العاهة في جسده على عكس اللغة الإنجليزية التي اشتقت معنى الكلمة من الحالة الجسدية للإنسان، وهذا

يعكس مدى عمق اللغة العربية(لغة القرآن الكريم) وهذا ما أكده التعريف الاصطلاحي والقانوني

- وتبين عند استعراض تعريف الإعاقة اصطلاحًا وقانونًا اتجاه الفقه الحديث بربط تعريف الإعاقة بالحواجز الخارجية التي تعوق الإنسان في ممارسة نشاطه المعتاد بشكل طبيعي، وهذا ما اتجه إليه أيضًا المشرع الفرنسي عند تعريف الإعاقة .

المفهوم القانوني للمكفوفين وذوى الإعاقة البصرية: في الصكوك الدولية الخاصة، ولدى بعض المنظمات الدولية المتخصصة، وفي بعض التشريعات الوطنية ووجب الإشادة بحرص المشرع المصري على تحديد أنواع الإعاقة البصرية بشكلٍ مفصل؛ وقد اعتبر الشخص ذا إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتَدَرج بحالات فقد البصر الجزئي التي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية.

واهتمت الدراسة في الفصل الأول بتناول بعض أهم الحقوق – من وجهة نظر الباحث – التي تمثل أهمية قصوى للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين في إطار القانون الدولي متمثلة في التالي:

أولًا: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في عدم التمييز:

ويعد هذا الحق من الحقوق التي ترتقي للمبادئ الحاكمة، وتعهدت كافة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بعدم التمييز العنصري؛ وذلك بعدم إتيان أي أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات

وانطلاقًا من ذلك ينبثق حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في المساواة مع جميع البشر لتمكينهم من الاستفادة بكافة فرص التنافس في كافة مناحي الحياة على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين؛ إذ إن تحقيق المساواة مرتبط بتوفير الفرص وهذا ما يرتب التزامًا على الدول باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الفرص المتاحة لغيرهم.

ثانيًا: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية الرأي والتعبير:

يعتبر حق التعبير من الحقوق الهامة التي عبرت عنها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؛ فيعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على إعادة النظر في القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية وتعزيز الحريات واحترام أفكار ومعتقدات الآخرين والتأكيد على العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والديمقراطية؛ فالحق في حرية الرأي والتعبير له قيمة كبرى للإنسان فإنها تعنى بالنسبة إليه كرامته؛ فيعبر الحق في حرية الرأي عن الحق في اعتناق الآراء المختلفة دون أي تدخل من الآخرين، ودون الخضوع لأي استثناء أو تقييد، كما تشمل حرية التعبير عن هذا الرأي الخاص بنشره بأية وسيلة بما في ذلك طرق الاتصالات المكتوبة، أو الشفوية، أو وسائل الإعلام المختلفة، والأعمال الفنية، والإعلانات التجارية، غير أن هذا الحق ليس مطلقًا – بصورةٍ تامة- بل تقيده بعض المسؤوليات الخاصة أو قيود حكومية تشترط عدم تعارضها شكلًا أو مضمونًا مع قوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير.

ويعد حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في استقصاء المعلومات والوصول إليها المغذي الرئيسي للأفكار التي ينتج عنها الرأي؛ فكلما كانت المعلومات والبيانات متاحة بدقة وصحيحة يتم تكوين الأفكار بشكلٍ منضبط لينتج الرأي بصورة صحيحة تساهم في تنمية المجتمعات المختلفة فتفتح المعلومات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة أبواب التغيير العميق والتحسين في حياتهم اليومية؛ لمزيد من الاندماج الاجتماعي.

ثالثًا : حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في الثقافة:

يتضح من خلال التطور التاريخي لحقوق الإنسان أن طريق الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المعرفة والمشاركة في الحياة الثقافية كان يمثل دائمًا تحديًا صعبًا؛ ففي الآونة الأخيرة وفي عام ٢٠١٣م أفادت العديد من الدراسات بوجود عدد منخفض للغاية من الكتب العالمية المتاحة بلغة برايل، قد يصل إلى ٥٪ وهو رقم يصور مجاعة الكتب غير المستدامة، والتي أصبح حجمها أوسع في البلدان النامية ولم تنحصر هذه المشكلة منذ هذا التاريخ وحتى الآن على الرغم من التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومات ودخول الذكاء الصناعي في ذلك، وقد تم تحديد الأسباب الجذرية لذلك في التكلفة المرتفعة لإنشاء نسخ من الكتب والمطبوعات التي تعد مصدر المعرفة يمكن الوصول إليها، ونقص التمويل العام.

ويعتبر الوصول لهذه الحقوق انعكاسًا لمدى تطور ممارسة حقوق الإنسان؛ فقد أكدت "منظمة العمل الدولية" أن العمل اللائق يُعرَف بالعمل المرتبط باحترام الفرد

لذاته ورفاهه ونموّه كإنسان ولابد من توفير فرص عمل وظروف عمل ينعم فيها الفرد بالحرية والمساواة والسلامة والكرامة ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "كل فرد يملك الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة والحق في العمل أساس لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان؛ فهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها .

وقد استعرض البحث في الفصل الثاني والأخير الإطار القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية و المكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات ، من خلال محورين أساسيين، الأول: محور عام تستمد أحكامه من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والثاني: محور خاص تستمد أحكامه من "معاهدة مراكش الصادرة عن المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية عام ٢٠١٣م".

التوصيات :

أولًا: على المستوى الدولي:

١. إنشاء منظمة (وكالة) حكومية دولية متخصصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مستقلة؛ وفقًا لنص المادة الأولى القسم الأول البند (٢) من اتفاقية الامتيازات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٧م.

٢. إطلاق مشروع بنك المعرفة الصوتي الدولي لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين؛ لتكون منصة إلكترونية دولية لتبادل وإتاحة الكتب المحولة

في نسق ميسر لصالح الأشخاص المكفوفين وأصحاب الإعاقات البصرية من الدول الأطراف باتفاقية مراكش.

ثانيًا: على المستوى الإقليمي:

أ- على المستوى العربي:

١. قيام الدول العربية وجامعة الدول العربية التصديق على البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. قيام الدول العربية وجامعة الدول العربية التصديق على معاهدة مراكش.

٣. إنشاء منظمة عربية دولية للعمل على التبادل الدولي للمصنفات الميسرة؛ لصالح أصحاب الإعاقات البصرية المكفوفين وتعظيم فرص إتاحتها لهم باللغة العربية.

٤. قيام جامعة الدول العربية من وضع اتفاقية الأمم العربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب-على المستوى الإفريقي.

١. قيام الدول الإفريقية التصديق على البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. تصديق الدول الإفريقية على معاهدة مراكش.

٣. إنشاء منظمة إفريقية دولية للعمل على التبادل الدولي للمصنفات الميسرة؛ لصالح أصحاب الإعاقات البصرية المكفوفين، وتعظيم فرص إتاحتها لهم باللغات الإفريقية الرئيسية.

ثالثًا: على المستوى الوطني:

١. التصديق على البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. التصديق على معاهدة مراكش.

٣. تشكيل لجنة تعديل تشريعي لمراجعة قانون حماية الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة؛ لوضع نصوص تعالج حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة البصرية في الوصول للمطبوعات بصورة تتوازن مع حقوق المؤلف.

٤. إطلاق مشروع بنك المعرفة الصوتي لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين؛ لتحويل الكتب المنشورة على بنك المعرفة المصري في نسق ميسر لصالح الأشخاص المكفوفين، وأصحاب الإعاقات البصرية.

٥. إنشاء وحدة حكومية للعمل على التبادل الدولي للمصنفات الميسرة لصالح المكفوفين وتعظيم فرص إتاحتها لهم باللغة العربية.

٦. إقرار استراتيجية قومية موحدة لخروج الأشخاص ذوي الإعاقة من العزلة واستعادة الاستقلال تتضافر فيها جميع مجهودات الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق أهداف وبرامج هذه الاستراتيجية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١-المؤلفات العامة

- أبو اليزيد علي، النظم السياسية والحريات العامة، ١٩٨٤م.
- حسنيه سمير الحق في حرية الرأي والتعبير(٢٠١٨).
- خالد مصطفى فهمي حرية الرأي والتعبير الطبعة الثانية دار الفكر الجامعي(٢٠٠٧)،
- عامر علي سمير الدليمي الإعلان والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورهما في التوعية تفعيل النافذة الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة (٢٠٠٧)،
- ليلى عبد الحميد الصحافة في الوطن العربي ١٩٩٠ عالم الكتب القاهرة
- نزار أيوب حرية التعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية(2001)،
- المعجم الوسيط .
- لسان العرب ابن منظور جمال الدين ، إصدار بيروت دار الصدر .

٢-المؤلفات المتخصصة:

- الشيخ أحمد الشرباصي في عالم المكفوفين الجزء الأول مطبعة نهضة مصر.
- الدكتور/ السيد عتيق رئيس القسم الجنائي كلية الحقوق جامعة حلوان الدراسة الجنائية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠.

- د/ رضا عبد الحليم – حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة – حقوق بنها – ٢٠١٢.
- د/ صالح محمد بدرالدين الحق في المساواة وحظر التمييز في إطار قواعد القانون الدولي.
- عبد الرحمن سيد سليمان سيكولوجية الاحتياجات الخاصة الجزء الأول مكتبة زهراء الشرق القاهرة بدون طبعة.
- – المنظمة العالمية للملكية الفكرية دراسة حول قيود واستثناءات حق المؤلف للمعاقين بصريًا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠) ١٥/ SCCR٧ / فبراير (٢٠٠٧).

٣-الرسائل العلمية

- انسام ناجي سالم حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والقانون الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٩م.
- حميدي عيسى الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة رسالة ماجستير جامعة دالطاهر مولاي –كلية الحقوق و العلوم السياسية ٢٠١٦م.
- د فاطمة الزهراء محمد عبده الإعاقة البصرية والتكنولوجيا المساعدة في المكتبات ومراكز المعلومات رسالة دكتوراه ٢٠١٨
- عبد الله عبد الكريم فياض الجادولي حق الأشخاص ذوى الإعاقة في العمل رسالة الماجستير كلية الحقوق جامعة جرشر

٤-المجلات والدوريات العلمية و المقالات الصحفية

أ- المجلات والدوريات

- د إبراهيم سلامة دور القضاء الوطني في إنفاذ وإثراء القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في حقوق الإنسان دورية فصلية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات جمهورية مصر العربية العدد العاشر يوليو ٢٠٢٣ .
- الشمراني ليلى سعيد الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في الجنايات والحدود دراسة فقهية مقارنة مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة مارس ٢٠١٩
- بسام مصطفى عيشة الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- لسبير بول المجلة الدولية للتأمينات الإصدار العربي– السعودية ٢٠٠٤ مقال عن الإعاقة
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظمة الأمم المتحدة سلسلة التدريب المهني العدد رقم ١٢ دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نييورك - جنييف ٢٠٠٥

ب-المقالات الصحفية

- سليمان بدر الدين كمال عبده الحماية القانونية والاجتماعية لذوي الإعاقة وأسرهم بالمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة لسياسات التأهيل والتمكين والدمج بالنظامين السعودي والمصري مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية - كلية العلوم الاجتماعية- مجلد١٣ عدد٣ عام ٢٠٢١ م

- مارجوت كامينسكي مقالات في معاهدة مراكش للعيان الأشخاص المعرقلون جامعة بيتسبيرغ المجلد ٧٥ في ٢٠١٤ م.

ثانيًا : المنظمات الدولية

١-الوثائق

- تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن معاهدة مراكش – نحو القضاء على مجاعة الكتب العالمية (٢٠١٦)
- تقرير المقررة الخاصة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٥٣) يوليو ٢٠١٤م، البند (٣) من جدول الأعمال.

٢- القرارات

- أهداف برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها ٥٢٣٧ في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢.
- قرار الجمعية العامة ٥٣٣٧ الصادر في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، القرار رقم (٥٢/ ٣٧ (البند ١١٩)
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ القرار رقم (٥٨/ ٢٤٦)
- الأمم المتحدة الجمعية العامة) -الدورة السادسة والخمسين، جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم (٦٢/ ٢٣٠ A، (القرار رقم ١٦٨/ ٥٦).

- قرار الجمعية العامة (٢٨٨/ ٦٦) المرفق، الفقرتان (٤٣) و(٤٤).

٢-التعليقات العامة

التعليق العام رقم ٦ (٢٠١٨) للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المساواة وعدم التمييز في دورتها التاسعة عشرة، ٩ مارس ٢٠١٨م،

ثانياً: المراجع الأجنبية

١-المراجع الأجنبية بالغة الإنجليزية

- (Myriam Winance) (Isabelle Will abode) (Jean-François Ravaud) Disability Policies in France: Changes and Tensions Between the Category Based, Universalist and Personalized Approaches: Scandinavian Journal of Disability SJDR Research 28November2007
- «Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on progress in the implementation of the recommendations contained in the study on the human rights of persons with disabilities" (A/ HRC/ 4/ 75, para 19).
- A Short Guide to the UN Convention on The Rights of Persons with Disabilities un
- A Short Guide to the UN Convention on The Rights of Persons with Disabilities
- Andrew Moravcsik reviews Explaining the Emergence of Human Rights Regimes: Liberal Democracy and Political Uncertainty in Postwar Europe Working Paper Series 17 December 1998 p2
- Dominika Bychawska -Siniarsk: PROTECTING THE RIGHT TOÿFREEDOM OF EXPRESSION UNDER THE EUROPEAN CONVENTION I ON HUMAN RIGHTS A handbook for legal practitioners Council of Europe, July 2017
- Hanush Dagan and Michael article Yale Law Journal - Liberal Commons University of Michigan (Volume 110/549 (2001)
- IPA Guide to the Marrakesh TreatyA WIPO Treaty to Facilitate Access to Published Works by Visually Impaired Persons and Persons with Print Disabilities, of 27 June 2013 A guide for publishers and their trade associations in membership with the IP APrepared by Carlo Scollo Lavizzari, Attorney/Solicitor/AdvocateQuy Tran, Advocate Lenz Caemmerer Attorneys & Notaries Basel
- James D. Wolfensohn. «Voices for the poor text «. The Washington Post, 1999 November 10.
- Landmark UN treaty on rights of persons with disabilities enters into force". Scoop. 5 May 2008. Retrieved 28 June 2008.
- Oxford advanced learners dictionary

- Sanaman, Gareema, Kumar, Shailendra. User's Perspective Towards Assistive Technologies Available In NCR Libraries Of India. Journal of Library & Information Technology, 2015.
- The Convention on the Rights of Persons with Disabilities Training Guide Professional Training Series No. 19 2017.
- This example is taken from interviews conducted in Kenya as part of a project by DRPI, the African Union of the Blind, the Kenya Union of the Blind and the Centre for Disability Rights, Education and Advocacy to monitor the rightsof persons with disabilities in that country. The interviews contributed to «State of disabled people's rights inKenya (2007): Report", available at: www.yorku.ca/ drpi/ Kenya.html
- This example is taken from interviews conducted in the Philippines as part of a project by Disability Rights Promotion International (DRPI) to monitor the rights of persons with disabilities in that country.
- UNCEF , Its About Ability –An Explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities ,United Nations Fund , New York ,USA, April , 2008
- United Nations Human Rights OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for Human Rights Monitors Professional training series No. 17 new york 2010

٢-المراجع العلمية باللغة الفرنسية

- R APPPORT à Madame lla Ministre de l''Emploi et de la Solidarité et à Madame la Secrétaire de''Ettat à lla Santé et aux Handicapés « L''ACCESSIBILIITÉ DES NOUVELLES TECHNOLOGIIESDE L''IINFORMATIION ET DE LA COMMUNICATIION AUX PERSONNES AVEUGLES ET MALVOYANTES »MINISTÈRE DE L'EMPLOI ET DE LA SOLIDARITÉ RÉPUBLIQUE FRANÇAISE2000

ثالثاً : المصادر الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : www.un.org
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة مكتب المفوض : www.ohchr.org
- الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية : www.share.america.gov
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الملكية الفكرية : www.wipo.int
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية www.who.int

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٩٢٦**

مقدمة **٩٢٩**

مبحث تمهيدي : ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين..... **٩٣٥**

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة (لغًة – اصطلاحًا- قانونًا) ٩٣٥

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة لغًة ٩٣٥

الفرع الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحا..... ٩٣٦

الفرع الثالث :المفهوم القانوني للإعاقة ٩٣٨

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للمكفوفين و ذوى الإعاقة البصرية ٩٤٢

الفرع الأول : تعريف الإعاقة البصرية والمكفوفين في اللغة ٩٤٣

الفرع الثاني : الإعاقة البصرية والمكفوف اصطلاحًا ٩٤٥

الفرع الثالث : المدلول القانوني للإعاقة البصرية..... ٩٤٦

الفصل الأول : الحقوق العامة للأشخاص ذوى الإعاقة البصرية والمكفوفين في إطار القانون الدولي..... **٩٤٨**

المبحث الأول : حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في عدم التمييز ٩٤٩

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في المساواة.. ٩٥٠

المطلب الثاني: مبدأ تكافؤ الفرص ٩٥٢

المبحث الثاني : حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية الرأي

والتعبير **٩٥٥**

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في حرية الرأي والتعبير ٩٥٥

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في الحصول على الثقافة ٩٦١

الفصل الثاني : الإطار القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات **٩٦٦**

المبحث الأول : الحماية الدولية لحقوق لأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في ظل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م. **٩٦٧**

المطلب الأول: التطورات المؤدية لنشأة الاتفاقية والوصول إليها ٩٦٨

الفرع الأول: الخطوات الأولى في الطريق للاتفاقية ٩٦٨

الفرع الثاني: السوابق القانونية للاتفاقية والوصول إليها ٩٦٩

المطلب الثاني: جوانب الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ظل الاتفاقية ٩٧٣

الفرع الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقية ٩٧٣

الفرع الثاني :التدابير اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم في ظل الاتفاقية ٩٨١

الفرع الثالث البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ٩٨٥

المبحث الثاني : حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في النفاذ الميسر للمطبوعات في ظل معاهدة مراكش لعام ٢٠١٣م ٩٨٧

المطلب الأول: ظروف نشأة المعاهدة ٩٨٩

المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة للمعاهدة والأشخاص المستفيدون ٩٩٢

الفرع الأول: المبادئ الحاكمة لمعاهدة ٩٩٦

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من المعاهدة..... ٩٩٧

المطلب الثالث: التزامات الدول الأعضاء في تحقيق أهداف المعاهدة ٩٩٨

الفرع الأول: وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات في القوانين الوطنية بشأن المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر ٩٩٩

الفرع الثاني: تبادل نسخ المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر ١٠٠٣

الخاتمة.....١٠٠٥

النتائج.....١٠٠٥

التوصيات.....١٠٠٩

قائمة المراجع ١٠١٢

فهرس الموضوعات.....١٠١٨